مجلس الأمن

السنة السادسة والستون

مؤقت

الجلسة **٦٥٣١**

الثلاثاء ١٠ أيار/مايو ٢٠١١، الساعة ١٠/٠٠

نيويورك

الرئيس:	السيد أرو	(فرنسا)
الأعضاء:	الاتحاد الروسي	السيد تشوركين
	ألمانيا	السيد فيتيغ
	البرازيل	السيدة فيوتي
	البرتغال	السيد كابرال
	البوسنة والهرسك	السيد باربالیتش
	جنوب أفريقيا	السيد سانغكو
	الصين	السيد لي باودونغ
	غابون	السيد ميسون
	كولومبيا	السيد أوسوريو
	لبنان	السيد سلام
	المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية	السيد بارهام
	نيجيريا	السيد أمييوفوري
	الهند	السيد مانجيف سينغ بوري
	الولايات المتحدة الأمريكية	السيد ديكارلو

جدول الأعمال

حماية المدنيين في النزاعات المسلحة

يتضمن هذا المحضر نص الخطب الملقاة بالعربية والترجمة الشفوية للخطب الملقاة باللغات الأخرى. وسيطبع النص النهائي في **الوثائق الرسمية لمجلس الأمن**. وينبغي ألا تقدم التصويبات إلا للنص باللغات الأصلية. وينبغي إدخالها على نسخة من المحضر وإرسالها بتوقيع أحد أعضاء الوفد المعني إلى: Chief of the Verbatim Reporting Service, Room U-506.

الرجاء إعادة استعمال الورق

افتُتحت الجلسة الساعة ١٠/٠٠.

إقرار جدول الأعمال

أُقر جدول الأعمال.

حماية المدنيين في النزاعات المسلحة

الرئيس (تكلم بالفرنسية): بموجب المادة ٣٧ من النظام الداخلي المؤقت لمجلس الأمن الداخلي، أود أن أدعو ممثلي أذربيجان، وأرمينيا، وأستراليا، والإمارات العربية المتحدة، وأوروغواي، وأوكرانيا، وإيطاليا، وباكستان، وبنغلاديش، وبوتسوانا، وبيرو، وتركيا، والجمهورية العربية السورية، وجمهورية كوريا، وسري لانكا، وسلوفينيا، وسويسرا، وشيلي، وجمهورية فنزويلا البوليفارية، وقطر، وكرواتيا، وكندا، وكوبا، وكينيا، وليختنشتاين، والمغرب، والمكسيك، والنرويج، ونيكاراغوا، والنمسا، وهولندا، واليابان، للاشتراك في هذه الجلسة.

وبموجب المادة ٣٩ من النظام الداخلي المؤقت للمجلس أدعو السيدة فاليري أموس، وكيلة الأمين العام للشؤون الإنسانية ومنسقة الإغاثة في حالات الطوارئ؛ والسيد ألان لوروا، وكيل الأمين العام لعمليات حفظ السلام؛ والسيد إيفان سيمونوفيتش، الأمين العام المساعد لحقوق الإنسان في نيويورك للاشتراك في هذه الجلسة.

وبموجب المادة ٣٩ من النظام الداخلي المؤقت للمجلس، أدعو الرئيس بالنيابة لبعثة الاتحاد الأوروبي لدى الأمم المتحدة، سعادة السيد بيدرو سيرانو، إلى الاشتراك في هذه الجلسة.

يبدأ مجلس الأمن الآن نظره في البند المدرج في جدول أعماله.

أعطي الكلمة الآن للسيدة فاليري أموس.

السيدة أموس (تكلمت بالإنكليزية): سوف أركز في ملاحظاتي اليوم على الحاجة الملحة إلى ضمان توفير حماية أكثر فعالية للمدنيين أثناء سير الأعمال العدائية.

ويتسبب الاستهداف المتعمد للمدنيين أو التجاهل بشكل صارخ لرفاههم، في انتهاك للقانون الإنساني الدولي أثناء سير الأعمال العدائية، في قتل وإصابة مئات الأشخاص وتشويههم وتعرضهم للصدمات كل أسبوع. ولا تشكل الأحداث الأخيرة في ليبيا وكوت ديفوار أحدث الأمثلة على هذا الأمر فحسب، بل توجد أيضا حالات أخرى تتطلب اهتمامنا. إن هذا الفشل المبدئي في احترام القانون يشكل تقريبا في معظم الأحيان مؤشرا على وقوع المزيد من العنف والمعاناة والصدمات التي يتعرض لها المدنيون، بما في ذلك تشريد أعداد هائلة عبر الحدود وداخلها.

وخلال الأشهر الستة التي مرت على تقديم إحاطتي الإعلامية الأخيرة (انظر S/PV.6427)، شاهدنا مجموعة من الأزمات لم يسبق لها مثيل في أجزاء من الشرق الأوسط وفي شمال أفريقيا ومنطقة أفريقيا جنوب الصحراء الكبرى. وأشعر بالقلق إزاء العنف المرتكب ضد المدنيين في البحرين واليمن وأخيرا في سوريا، وإزاء الخسائر في الأرواح وانتهاكات حقوق الإنسان الأخرى. وفي سوريا، تشكل التقارير الواردة عن نشر الدبابات وقصف الأحياء السكنية مصدرا للانزعاج.

ومع ذلك فإنه مما يشكل مصدرا للقلق بوجه خاص تدهور الأوضاع في ليبيا وكوت ديفوار وتحولها إلى نزاع مسلح. وتوجد ادعاءات خطيرة بانتهاكات للقواعد التي تحكم السلوك أثناء القتال في كلا البلدين. وكما أبلغت المجلس بالأمس في إحاطتي الإعلامية عن ليبيا (انظر S/PV.6530)، لا يزال المدنيون يتعرضون للقتل والإصابة في القتال الدائر بين القوات الحكومية وقوات المعارضة، ولا سيما في مدينة مصراته ومنطقة نافوسة

في الجبل الغربي. ولا تزال أعمال القصف العشوائي بالصواريخ ومدافع الهاون ضد المناطق المكتظة بالسكان في مصراته، وكذلك هجمات القناصة، تتسبب في وقوع خسائر بين المدنيين. ومما يثير القلق أيضا الخسائر التي تقع بين المدنيين بسبب الضربات الجوية لقوات التحالف.

ويؤدي القتال الدائر في مصراته إلى الحد من حصول السكان على الطعام والمياه والسلع الأساسية الضرورية الأخرى. وتفتقر المرافق الطبية إلى الإمدادات والأفراد المدربين. ويشكل هذا مصدرا للانزعاج بوجه خاص بالنظر إلى القتال الشديد المتواصل في المدينة، حيث تفيد التقارير الواردة بوقوع هجمات على عربات الإسعاف التي تنقل المصابين إلى هذه المرافق. كما يعرقل قصف ميناء مصراته بالقنابل وتلغيمه الجهود المبذولة لتوفير المعونات التي تمس الحاجة إليها، ولإخلاء الأشخاص، بمن فيهم المرضى والمصابون، الذي يرغبون في الرحيل. وسأواصل مطالبة جميع الأطراف بالموافقة على وقف مؤقت للأعمال العدائية في مصراته على أساس إنساني، للسماح للذين يرغبون في الهروب أن يفعلوا ذلك، ولتمكين موظفي المساعدة الإنسانية من تقييم الوضع على نحو شامل وإحضار المزيد من المعونات.

وفي كوت ديفوار، تدهورت أزمة ما بعد انتخابات تشرين الثاني/نوفمبر لكي تتحول إلى صراع اتسم بالعنف المتزايد الذي أضر بالسكان المدنيين بشكل خطير. ولقد تم الإبلاغ عن جميع الهجمات المباشرة ضد المدنيين والقصف العشوائي والعنف الجنسي والهجمات ضد العاملين في المجال الإنساني وحفظة السلام، ويجب التحقيق فيها دونما تأخير. ولا يزال يوجد ما يقدر بـ ٠٠٠ ١٥٠ من المشردين داخليا في غربي كوت ديفوار و ٥٠٠ ١٧٧ من الإيفواريين الآخرين المسجلين بصفتهم لاجئين في العديد من دول غرب أفريقيا، بمن فيهم ما يقرب من ٠٠٠ ١٦٠ في ليبريا، بالرغم من أن هذه الأرقام تتغير بسبب تنقل الأشخاص ذهابا وإيابا عبر الحدود.

وفي ذروة العنف، مر العاملون في المجال الإنساني بصعوبات بالغة في الوصول إلى المحتاجين نتيجة للقتال الدائر وبسبب نقاط التفتيش والحصار التي أقامتها أطراف الصراع في أبيدجان. وقد كانت نقاط التفتيش والحصار هذه في معظم الأحيان مسرحا للمضايقات وعرقلة جهود العاملين في المجال الإنساني. وقد زاد من تفاقم الوضع الهجمات ضد حفظة السلام التابعين للأمم المتحدة وسرقة العربات والمعدات والإمدادات التابعة للمساعدة الإنسانية. وقد اضطرت المنظمات الإنسانية إلى الحد من تنقلاتها أو وقف جميع أنشطتها. وفي حين انحسرت أعمال العنف، فإن الوضع الإنساني لا يزال غير مستقر، ولا يزال وصولنا إلى المحتاجين في أبيدجان وفي أماكن أخرى تعوقه جيوب من انعدام الاستقرار بسبب العنف الذي ترتكبه المليشيات.

وفي ليبيا، تشكل التقارير الواردة عن استخدام الذخائر العنقودية وصواريخ غراد بواسطة القوات الحكومية في مصراته آخر التطورات الحاصلة في الاتجاه الأوسع لاستخدام الحكومة للأسلحة المتفجرة في المناطق المكتظة بالسكان، وكذلك قوات المعارضة وقوات التحالف. وتفيد التقارير أنه في الحادث الذي وقع في ١٤ نيسان/أبريل وحده، أدى هجوم بصواريخ غراد إلى قتل اثني عشر من المدنيين وجرح الكثيرين أثناء وقوفهم في طابور لشراء الخبز. وفي كوت ديفوار، تم قتل ما لا يقل عن ٢٥ من المدنيين وجرح الكثيرين في حادث منفرد وقع في ١٧ آذار/مارس حيث تم فيه قصف سوق بالقنابل في منطقة أبوبو في أبيدجان.

وللأسلحة المتفجرة أثر مباشر وعشوائي، حيث تقتل وتصيب الأشخاص المتواجدين داخل منطقة الانفجار، بمن فيهم المدنيون، في حين يؤدي الضرر الذي يلحق بالمباني

والهياكل الأساسية إلى عرقلة التعمير والتنمية على المدى الطويل. وأكرر دعوتي إلى أطراف النزاع بالامتناع عن استخدام هذه الأسلحة في المناطق المكتظة بالسكان.

وفي حين احتلت ليبيا وكوت ديفوار مؤخرا العناوين الرئيسية، لا يزال المدنيون في الصراعات الأخرى يتعرضون للقتل والإصابة بسبب فشل الأطراف في الامتثال لالتزاماتها في سير الأعمال العدائية.

وفي الصومال، لا يزال المدنيون يتحملون وطأة القتال الدائر بين المتمردين وقوات الحكومة الاتحادية الانتقالية والاتحاد الأفريقي. وخلال عام ٢٠١٠، أبلغ عن إصابة ما يزيد على ٠٠٠ ٧ من المدنيين جراء استعمال الأسلحة في مقديشو – وهو أعلى رقم من الإصابات بين المدنيين منذ عقد من الزمن. وبلغت نسبة المصابين من الأطفال ٢٠ في المائة.

وفي شرقي جمهورية الكونغو الديمقراطية، لا يزال الصراع مستمرا بالهجمات المباشرة ضد المدنيين التي تشنها الجماعات المسلحة الأجنبية والكونغولية. ولا تزال بعض عناصر قوات الأمن الوطنية تتورط في هذه الانتهاكات. ولا يزال العنف الجنسي، بما في ذلك الاغتصاب، السمة المميزة للصراع. وفي نهاية عام ٢٠١٠، كان هناك ما يقرب من ١,٧ مليون شخص من المشردين داخليا، من بينهم ١,٣ مليون شخص في كيفوس. وفي شمال شرق البلاد، ما زال جيش الرب للمقاومة يشكل خطرا جسيما على السكان المدنيين، وكذلك في البلدين المجاورين جمهورية أفريقيا الوسطى وجنوب السودان. وخلال الربع الأول من هذا العام، أبلغ عن وقوع ١٠٧ هجمات شنها جيش الرب للمقاومة – التي تتضمن بصورة روتينية قتل المدنيين واغتصابهم وضربهم واختطافهم – عبر البلدان الثلاثة.

وفي جنوب السودان، في أعقاب الاستقرار النسبي لاستفتاء كانون الثاني/يناير، تدهور الوضع الأمني بشكل حاد. وتفيد التقارير الواردة بشأن الصراع بين الجماعات السكانية والاشتباكات الدائرة بين الجيش الشعبي لتحرير السودان والأنشطة المتزايدة لجماعات المليشيات عن قتل ما يزيد على ١ ١٠٠ شخص، معظمهم من المدنيين، وتشريد ما يزيد على ٠٠٠ ١١٦ شخص. وتشير التقارير إلى أن جنود الجيش الشعبي لتحرير السودان قاموا باستهداف المدنيين أو إطلاق النار عليهم بشكل عشوائي وحرق ونهب المنازل. وفي دارفور، لا يزال القتال الدائر بين القوات الحكومية وقوات المتمردين يشكل مصدرا كبيرا لانعدام الأمن، وقد شرد ما يقدر بـ ٠٠٠ ٧٠ شخص آخر خلال الأشهر الثلاثة الأولى من هذا العام.

وفي كولومبيا، لا يزال المدنيون يتضررون من الصراع المسلح والأعمال التي تضطلع بها بشكل أساسي جماعات المغاوير والجماعات المسلحة الجديدة التي ظهرت في أعقاب عملية التسريح. وتواصل هذه الجماعات استخدام الألغام الأرضية والأجهزة المتفجرة المرتجلة، مما أسفر عن قتل أو إصابة ما يزيد على ١٥٠ من المدنيين بواسطة استعمال هذه الأسلحة في عام ٢٠١٠. ويتم قتل وإصابة المدنيين في الهجمات التي تشن ضد الوحدات العسكرية الموجودة داخل المنازل والمدارس وحولها. وقدرت الحكومة أن ما يزيد على ٠٠٠ ١١١ شخص قد تم تشريدهم بشكل قسري في العام الماضي بسبب الصراع، وبذلك يصل الرقم الإجمالي للمشردين داخليا إلى ٣,٦ مليون شخص.

وقد شهد آذار/مارس ونيسان/أبريل من هذا العام تصعيدا في أعمال العنف في غزة وجنوب إسرائيل، مما تسبب في قتل طفل إسرائيلي واحد وإصابة ثلاثة إسرائيليين. وقتل ١٥ فلسطينيا، بينهم ستة أطفال، وأصيب ١٠٤، بينهم ٣٧ طفلا.

وفي أفغانستان، قتل ما يزيد على ٠٠٠ ٧ من المدنيين أو أصيبوا في عام ٢٠١٠ – بزيادة قدرها ١٩ في المائة عن عام ٢٠٠٩. وأفادت التقارير الواردة بمسؤولية العناصر المناهضة للحكومة عما يزيد على ٠٠٠ ٥ حالة من حالات القتل أو الإصابة هذه. وكانت العمليات التي قامت بها القوات الموالية للحكومة مسؤولة عما يقرب من ٨٠٠ حالة من الخسائر التي وقعت بين المدنيين. وما زالت الأجهزة المتفجرة المرتجلة والهجمات الانتحارية في المناطق المدنية تتسبب في وقوع أعداد كبيرة من القتلى والجرحى المدنيين. ويشكّل إعلان حركة طالبان في ١ أيار/مايو عن بدء هجوم الربيع مصدر قلق كبير.

ولقد وجد التقرير الأخير لفريق الخبراء التابع للأمين العام بشأن المساءلة في سري لانكا أنه قد يكون ٠٠٠ ٤٠ مدني تقريباً توفّوا في المراحل النهائية للصراع، وأن ثمة ادعاءات موثوقة بانتهاكات حقوق الإنسان والقانون الإنساني من كلا طرفي الصراع. وبعض هذه الانتهاكات تشكل جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية. ويتطلب القانون الدولي أن يتم التحقيق في هذه الادعاءات بشكل صحيح.

وعندما يتعلق الأمر بحماية المدنيين إبّان الأعمال العدائية، فإن الصورة قاتمة. وسوف تظل كذلك في غياب الجهود الحثيثة التي تبذلها أطراف الصراع من أجل الامتثال للقانون. والقواعد الواضحة والملزمة التي تراقب الأعمال العدائية قائمة. أمّا رغبة أطراف الصراع في احترام وكفالة احترام هذه القواعد، بما في ذلك من خلال السعي بصرامة لتحقيق المساءلة، فهي غائبة.

إن تعزيز الامتثال للقانون الدولي، ولا سيما إبان الأعمال العدائية، هو أول تحدٍ من التحديات الأساسية الخمسة التي تم تحديدها في التقريرين الأخيرين للأمين العام عن حماية المدنيين (S/2010/579 و S/2009/277).

وكما أوضح هذان التقريران، إن المجلس أيضاً يتحمل المسؤولية عن تعزيز الامتثال، فضلاً عن المسؤولية الأساسية التي تتحملها جميع أطراف الصراع أنفسها: أولا، عن طريق اغتنام جميع الفرص المتاحة لإدانة الانتهاكات وتذكير الأطراف بالتزاماتها والتقيد بها؛ وثانياً، من خلال تطبيق جزاءات هادفة ضد قيادات الأطراف التي تنتهك بصورة روتينية التزاماتها باحترام المدنيين؛ وثالثاً، من خلال تعزيز المساءلة، بما في ذلك تكليف لجان للتحقيق في الحالات التي تثير مخاوف بشأن الانتهاكات الخطيرة، بغية تحديد هوية الجناة وكفالة محاكمتهم على المستوى الوطني، أو إحالة الوضع إلى المحكمة الجنائية الدولية.

وإن تصدي المجلس للأزمتين في ليبيا وكوت ديفوار قد أثار أسئلة تحتاج إلى أجوبة. أولا، من حيث اتساق النهج، القرار ١٩٧٠ (٢٠١١) بشأن ليبيا اتّبع أساساً المسار الذي أرساه الأمين العام في التقريرين اللذين أشرت إليهما للتو. فلقد أدان المجلس الانتهاكات، وطالب بالامتثال للقانون، وفرض الحظر على الأسلحة وجزاءات هادفة، وأحال الوضع إلى المحكمة الجنائية الدولية. ويُعتقد أن الإجراء الأخير على وجه الخصوص دفع البعض في مواقع السلطة في ليبيا للتفكير في دورهم في أعمال العنف، والانسحاب من الحكومة في وقت لاحق. وليس من الواضح ما إذا كان فرض تدابير مماثلة بشأن كوت ديفوار في مرحلة مبكرة من الأزمة، كان سيؤدي إلى اتخاذ إجراء مماثل من قبل أصحاب النفوذ ويحول دون مزيد من تدهور الوضع.

واتخاذ القرار ١٩٧٣ (٢٠١١) بشأن ليبيا، والترخيص باستعمال القوة واستخدامها لاحقاً، وغيرها من التدابير لحماية المدنيين أمور حالت دون وقوع وفيات وإصابات في صفوف المدنيين. بيد أنها أثارت أيضاً مخاوف إزاء إمكانية تقويض خطط حماية المدنيين ودورها الهام في توفير إطار للعمل في أزمات مستقبلية. وبالإضافة إلى الالتزام

الصارم بالقانون الإنساني الدولي، يجب أن يقتصر تنفيذ قرار المجلس حصراً على تعزيز وكفالة حماية المدنيين.

لقد وفرت أحداث الأشهر القليلة الماضية تذكِرة قوية بالأهمية الأساسية والدائمة لخطط المجلس المتعلقة بحماية المدنيين. علاوة على ذلك، إنها شددت على الحاجة إلى ضمان تنفيذ الالتزامات الواردة في القرارات الموضوعية الخمسة والمذكّرة المعنية بحماية المدنيين (انظر S/PRST/2010/25)، وترجمة ذلك إلى أعمال متضافرة يقوم بها المجلس رداً على الانتهاكات التي يتعرض لها القانون، كما رأينا في كوت ديفوار وليبيا وأفغانستان وجمهورية الكونغو الديمقراطية والصومال.

والمطالبة بالامتثال للقانون، وفرضه من خلال جزاءات هادفة هما إجراءان هامان يمكن للمجلس أن يتخذهما لتعزيز الامتثال للقانون. وللمجلس أيضاً دور رئيسي في تعزيز المساءلة الحقيقية عن الانتهاكات الجسيمة، وغيابه يعمل على تشجيع الانتهاكات بدلا من ردعها. ويجب على المجلس أن يكون شاملاً ومتسقاً في نهجه، وأن ينظر في جميع الحالات التي تتطلب الاهتمام والعمل.

الرئيس (تكلم بالفرنسية): أشكر السيدة أموس على إحاطتها الإعلامية.

أعطي الكلمة الآن للسيد ألان لوروا.

السيد لوروا (تكلم بالفرنسية): أود أن أشكر مجلس الأمن على إتاحة هذه الفرصة لإطلاعه على الجهود التي بذلتها مؤخراً إدارة عمليات حفظ السلام بغية توفير حماية أفضل للمدنيين في إطار عمليات حفظ السلام السبع التي لديها ولاية من هذا القبيل، والتي تتصدى يومياً للتحديات الدائمة التطور. ولقد حدثت عدة تطورات هامة منذ آخر مناقشة أجراها المجلس بشأن هذه المسألة، في ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٠ (انظر S/PV.6427).

إننا بطبيعة الحال نجري حواراً منتظماً مع الدول الأعضاء بشأن هذه المسألة الهامة، ولا سيما مع اللجنة الخاصة المعنية بعمليات حفظ السلام – ما يسمى بلجنة الـ ٣٤. ففي هذا العام، عقدت اللجنة عدة مناقشات مفيدة ومتعمقة حول هذه المسألة. وقمنا بوضع إطار استراتيجي لحماية المدنيين، يشمل استعمال العملية السياسية لتوفير الحماية، والحماية من العنف الجسدي، وتهيئة بيئة متوسطة وطويلة الأجل يتم فيها حماية حقوق وأمن المدنيين. وقد أجرت لجنة الـ ٣٤ تقييماً للتقدم الذي تم إحرازه، ولا سيما في مجالات التدريب، ودعم البعثات في الاستراتيجيات النامية لحماية المدنيين وتحديد الموارد والقدرات اللازمة لتنفيذ الولايات المتعلقة بحماية المدنيين. وشعرنا بالتشجيع على مواصلة العمل مع البعثات لتحسين تنفيذ ما لدينا من ولايات الحماية، ولا سيما عن طريق تحسين التنسيق سواء في المقر أو في الميدان، وتقييم مدى قدرة أدوات، مثل المعايير، على المساعدة في قياس التقدم المحرز في حماية المدنيين.

وفيما يتعلق بالحماية المادية المباشرة من جانب عمليات حفظ السلام، يبدو لي من المهم أن أشير إلى أنه، خلال مداولات اللجنة الخاصة، أعربت بعض الدول الأعضاء عن جوانب القلق حيال العلاقات بين البعثات والحكومات المضيفة عندما يتعلق الأمر بحماية المدنيين. ولقد ركزت جوانب القلق تلك على المسؤولية الرئيسية للحكومات المضيفة عن حماية المدنيين، فضلا عن حقيقة أن عمليات حفظ السلام موجودة لدعم سلطات البلد المضيف لتحقيق ذلك الغرض. وتكرر إدارة عمليات حفظ السلام باستمرار القول إن ولايات مجلس الأمن لحماية المدنيين لا تحل محل المسؤوليات السيادية. فحماية المدنيين كانت وستظل، في المقام الأول، مسؤولية الحكومة المضيفة. واسمحوا لي أن أقدم بعض الأمثلة في هذا الصدد.

كما يعلم المجلس، إن عملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار أقدمت على تنفيذ الأحكام القوية للقرار ١٩٧٥ (٢٠١١)، التي اقتضت استعمال جميع الوسائل الضرورية لمنع استخدام الأسلحة الثقيلة ضد المدنيين. ومثلما حدث في الماضي، تواصل البعثة اليوم تنفيذ ولايتها الواضحة لحماية المدنيين.

وفي جمهورية الكونغو الديمقراطية، تواصل بعثة منظمة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار تحسين أساليب عملها – من خلال قواعد مؤقتة، وأفرقة الحماية المشتركة المعروفة جيداً التابعة لها، وضباط الاتصال العائدين لها، ومختلف مجموعات السكان ووسائل أخرى كثيرة – بغية توفير الحماية الإضافية والمحسّنة للمدنيين بشكل يومي. وفي الشهر الماضي، حققت البعثة درجة معينة من النجاح في مكافحة الإفلات من العقاب لأولئك الذين ارتكبوا أعمال العنف ضد المدنيين.

ويجري بذل جهود مماثلة في البعثات الأخرى ذات الولايات لحماية المدنيين، وهي تحديداً في ليبريا وهايتي ولبنان وجنوب السودان، وبطبيعة الحال، دارفور. وفيما يتعلق بهذه الأخيرة، لعل الأعضاء أخذوا علماً بتحسين فرص الوصول مؤخراً لعمال المساعدة الإنسانية في منطقة جبل مرة.

(تكلم بالانكليزية)

وفيما نخطط لدور الأمم المتحدة في جنوب السودان، نرى أن حماية المدنيين ستؤدي دوراً هاماً في سياق دعم سلطة الدولة. وبوجود الهدف الرئيسي المتمثل في تعزيز قدرة الحكومة الوليدة في جنوب السودان على تولي مسؤولياتها السيادية، ومراعاة لشرط حماية المدنيين في بيئة أمنية يحتمل أن تكون غير مستقرة، ننظر في كيفية أن يقدّم خلف بعثة الأمم المتحدة في السودان الدعم اللازم خلال هذا الوقت الحرج.

ودور البعثة المحتمل في حماية المدنيين لا يتمثل في أخذ مكان حكومة جنوب السودان في تحمّل المسؤولية في هذا الصدد، وإنما مساعدتها على حماية المدنيين حيث لا تملك القدرة على القيام بذلك. وفي هذا الصدد، فإن كثيراً من العناصر تؤدي دوراً هاما، بما في ذلك حفظة السلام المدنيين. ونعول على أعضاء مجلس الأمن والدول الأعضاء الأخرى لضمان أن تتوفر للبعثة التي ستخلف بعثة الأمم المتحدة في السودان القدرات الملائمة – مثل القدرة على التحرك والعنصر الهندسي، في جملة أمور – لإنجاز هذه الولاية المهمة.

ودعم الحكومات المضيفة لضمان حماية مدنييها في أعقاب الصراع مباشرة، كما نعرف جميعاً، أمر في غاية التعقد. ومن جهتنا، فإننا نعمل بشكل وثيق مع بعثاتنا، وكذلك مع الدول الأعضاء التي تسهم بقوات وشرطة في تلك البعثات، لتحسين فهمنا وتنفيذنا لولايات حماية المدنيين. وتحقيقاً لذلك، انتهينا بالفعل من وضع الخطوط الإرشادية لمساعدة البعثات على بلورة استراتيجيات شاملة لحماية المدنيين، ووضعنا نماذج للتدريب على حماية المدنيين أعدت على أساس سيناريوهات محتملة، وسوف نتشاور في القريب مع المساهمين بقوات أو شرطة بشأن وضع مصفوفة مفصلة تحدد من خلالها الموارد والقدرات اللازمة لتنفيذ ولايات حماية المدنيين. وسوف نتخذ مبادرات إضافية لضمان أن يترجم هذا العمل إلى حماية معززة في مجالات عملنا.

ولا بد أن تستكمل هذه الجهود بدعم سياسي مستدام من المجلس. فحماية المدنيين في عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام غالباً ما تجرى في بيئات شديدة الصعوبة، وفي ظل أوضاع سياسية بالغة التعقد في أحيان كثيرة. وفي نهاية الأمر، فإن حماية المدنيين تضمنها النتائج السياسية المستقرة، ولمجلس الأمن دوره الهام دائماً في ضمان بقاء الأطراف على مسار السلام. كما أن للمجلس دوره

المهم، بالطبع، في مساعدتنا على كفالة أن تتوفر لدينا القدرات السليمة والملائمة لتنفيذ هذا النوع من الولايات. والدعم الثابت للمجلس في هذه الحالات أمر لا غنى عنه حتى يتسنى لنا تنفيذ المهام الموكلة إلينا بموجب ولاياتنا وتحسين حياة المدنيين الذين نُرسَل لدعمهم.

الرئيس (تكلم بالفرنسية): أشكر السيد لوروا على إحاطته الإعلامية.

أعطي الكلمة الآن للسيد سيمونوفيتش.

السيد سيمونوفيتش (تكلم بالإنكليزية): أقدر هذه الفرصة لمخاطبة مجلس الأمن بشأن مسألة كفالة حماية أفضل للمدنيين في حالات الصراع المسلح، بالنيابة عن المفوض السامي لحقوق الإنسان. ومنذ آخر مرة نوقشت خلالها هذه المسألة في المجلس، في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٠، فإن الأحداث الجسام التي تكشفت فصولها في الشرق الأوسط وشمال أفريقيا وكوت ديفوار قد بينت بوضوح أن الحرمان من حقوق الإنسان، بما في ذلك الحقوق المدنية والثقافية والاقتصادية والسياسية والاجتماعية – هو أحد الأسباب الجذرية للانقسام والقلاقل والعنف والصراع المسلح في نهاية المطاف. وحماية حقوق الإنسان تحول دون نشوب الصراعات، والمساءلة عن انتهاكات حقوق الإنسان تكسر حلقة العنف.

وأود أن أبدأ بتناول ثلاث حالات لا توجد فيها بعثات سلام للأمم المتحدة، إلا أن هناك خطورة مباشرة على حياة البشر أو ثمة حاجة إلى إرساء المساءلة عن انتهاكات حقوق الإنسان.

أول هذه الحالات ليبيا. وقد دفع القلق على سلامة المدنيين في ليبيا هذا المجلس إلى الإذن باتخاذ جميع الإجراءات الضرورية لحماية المدنيين وإحالة الحالة إلى المحكمة الجنائية الدولية. وبغية الحد من الخسائر البشرية، من الأهمية بمكان أن تفي الأطراف في الصراع بالتزاماتها بأن تقتصر أي هجمات على الأهداف العسكرية.

وفي جهد متصل بإرساء المساءلة، فوض مجلس حقوق الإنسان لجنة تحقيق دولية بالتحقيق في انتهاكات مزعومة للقانون القانون الدولي لحقوق الإنسان. وبدعم أمانة يقودها مكتب مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان، اختتمت لجنة التحقيق مؤخراً بعثتي تحقيق إلى ليبيا ومصر وتونس. وسوف تقدم اللجنة تقريرها إلى مجلس حقوق الإنسان في الشهر القادم.

وفي سوريا، يتعين علينا منع القمع العنيف المستمر للاحتجاجات الحاشدة من الانزلاق بالبلد إلى صراع مسلح شامل. وبناء على طلب مجلس حقوق الإنسان، يعد مكتبنا لإيفاد بعثة إلى سوريا للتحقيق في انتهاكات مزعومة للقانون الدولي لحقوق الإنسان. وسيقدم تقرير أولي إلى مجلس حقوق الإنسان في حزيران/يونيه، على أن تقدم الاستنتاجات الكاملة في أيلول/سبتمبر.

وفي إطار مكافحة الإفلات من العقاب أيضاً، نرحب بما تم مؤخراً من نشر تقرير فريق الخبراء الذي عينه الأمين العام بشأن المساءلة في سري لانكا، والذي خلص إلى أن هناك ادعاءات صادقة بوجود انتهاكات جسيمة واسعة النطاق للقانون الدولي ارتكبتها قوات حكومة سري لانكا ونمور تاميل في المراحل الأخيرة من الصراع. ونحث الحكومة على تنفيذ الإجراءات التي أوصى بها الفريق بغية الانتصاف للضحايا ودفع المصالحة الطويلة الأجل قدماً. ونؤيد تماماً التوصية بإنشاء آلية دولية لمراقبة التحقيقات الوطنية وإجراء تحقيقاتها الخاصة، حسب الاقتضاء.

أود الآن أن أتناول بإيجاز بعض الحالات الأخرى التي تشغلنا حالياً، حيث توجد بالفعل بعثات للأمم المتحدة أذن بها هذا المجلس ولكن يظل المدنيون فيها عرضة للمخاطر

وتحتاج مسألة المساءلة عن الانتهاكات لحقوق الإنسان إلى مزيد من الاهتمام.

الحالة الأولى كوت ديفوار، حيث ما زلنا نشعر بالقلق حيال التقارير عن قتال متقطع بين الميليشيات الموالية لغباغبو والقوات الجمهورية وما يرتبط بذلك من سقوط ضحايا من المدنيين، بما في ذلك في منطقة يوبوغون، أبيدجان، حيث عثرت شعبة حقوق الإنسان التابعة لعملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار يوم الجمعة على ٦٨ جثة في عدة مقابر جماعية. ويتعين على حكومة الرئيس وتارا أن تتخذ على وجه الاستعجال تدابير لاستعادة سيادة القانون في جميع أنحاء كوت ديفوار والتحقيق ومحاكمة كل المسؤولين عن الانتهاكات الأخيرة والمستمرة، بغض النظر عن انتماءاتهم السياسية.

وقد وصلت اللجنة الدولية للتحقيق المعنية بكوت ديفوار والمفوضة من مجلس حقوق الإنسان، إلى البلد في ٤ أيار/مايو. وسوف تجري تحقيقات ميدانية في كل أنحاء كوت ديفوار وفي بلدان مجاورة، على أن تقدم استنتاجاتها إلى مجلس حقوق الإنسان في حزيران/يونيه. وقد أنشأ مكتب مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان أمانة لمساعدة المفوضين، ومنهم عدد من موظفي مكتبنا ومن مكتب الممثل الخاص للأمين العام المعني بالأطفال والصراع المسلح، ومن جهاز الأمم المتحدة المعني بشؤون المرأة. وكما طُلِب في قرار مجلس الأمن ١٩٧٥ (٢٠١١)، سيحال تقرير لجنة التحقيق إلى هذا المجلس.

ولا بد أن تقترن تدابير المساءلة هذه بمزيد من جهود المصالحة. والرئيس وتارا طلب من مكتب المفوض السامي لحقوق الإنسان أن يقدم المشورة للحكومة بشأن إنشاء لجنة للحقيقة والمصالحة، ونحن على اتصال بهذا الشأن.

في جمهورية الكونغو الديمقراطية، وكمتابعة لتقرير المسح الأخير، تعد الحكومة العدة لإنشاء دائرة خاصة للتحقيق في الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي، بما فيها القتل الجماعي والعنف الجنسي والتشريد، ومحاكمة مرتكبيها. مع ذلك، وكما تناقشنا مؤخراً مع وزير العدل، يتعين تعديل مشروع القانون الحالي لضمان إدراج عنصر دولي كاف وحماية استقلالية العملية ونزاهتها.

أود الآن أن أتطرق إلى حالتين أخريين استباقاً لمهمة مجلس الأمن المقبلة. ففي حالة الصومال، ثمة حاجة ملحة للتعرف على السبل الكفيلة بتعزيز حماية المدنيين في بيئة غير آمنة إلى حد بعيد، بما في ذلك من خلال إعادة تعزيز قدرات قوات حفظ السلام الموجودة في الميدان. وفي حالة جنوب السودان، وفي معرض تحديد ولاية جديدة، ينبغي أن تؤخذ في الحسبان معلومات مفصلة عن حالة حقوق الإنسان في جميع أنحاء البلد. ولا يقل أهمية في هذا الصدد إدراج لغة قوية بخصوص حماية حقوق الإنسان والنهوض بها.

واسمحوا لي أن أختتم بياني. في السنوات الأخيرة، اشتملت كل بعثات السلام المتكاملة تقريباً على عنصر حقوق الإنسان، مما يعكس بشكل ملائم إيماننا المشترك بأن صون السلام والأمن يتوقف على احترام حقوق الإنسان. ويجب أن يستمر هذا التطور الإيجابي. فعنصر حقوق الإنسان يسهم في حماية المدنيين بأشكال عديدة، بما في ذلك من خلال الرصد والإبلاغ العام وبناء قدرة السلطات الوطنية على تعزيز احترام حقوق الإنسان وسيادة القانون. أما بالنسبة للعنف الجنسي، فإن نطاق المشكلة يتطلب جهوداً معززة. ووفقاً لنص وروح قراري مجلس الأمن ١٨٨٨ (٢٠٠٩) و ١٩٦٠ (٢٠١٠)، يجري مكتب مفوض الأمم المتحدة لحقوق الإنسان حالياً مناقشات مع جميع شركاء الأمم المتحدة المعنيين بشأن إمكانية ضم مستشارين لحماية المرأة في إطار عنصر حقوق الإنسان.

وأخيرا، اسمحوا لي أن أشيد بهذا المجلس على الإجراءات السريعة والحاسمة التي اتخذها لتعزيز حماية المدنيين وكفالة المساءلة، التي دون شكّ ساعدت في منع وقوع المزيد من انتهاكات حقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي. ومن الأهمية بمكان أن تراعي حالة حقوق الإنسان حيثما يقوم المجلس بإنشاء ولاية لبعثة من بعثات السلام أو تجديدها. وتقف مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان على أهبة الاستعداد لتقديم هذه المعلومات من خلال آليات مجلس الأمن المختلفة، وبخاصة فريق الخبراء غير الرسمي التابع لمجلس الأمن المعني بحماية المدنيين.

الرئيس (تكلم بالفرنسية): أشكر السيد سيمونوفيتش على إحاطته الإعلامية.

ونظرا للعدد الكبير من الوفود التي ترغب في أخذ الكلمة، أحث جميع المتكلمين على التكلم بإيجاز وأن يقوموا بتعميم الصيغ الكاملة لبياناتهم. وأود أن أذكر جميع المتكلمين بأن الإيجاز يقترن بالوضوح في أغلب الأحيان.

أعطي الكلمة الآن لأعضاء المجلس.

السيد بارهام (المملكة المتحدة) (تكلم بالإنكليزية): اسمحوا لي بادئ ذي بدء أن أشكر وكيلة الأمين العام أموس، ووكيل الأمين العام لوروا والأمين العام المساعد سيمونوفيتش على مشاطرة أفكارهم مع المجلس اليوم.

لقد اكتسبت حماية المدنيين أهمية جديدة في الأشهر الأخيرة، إذ لا تزال الحالات الأمنية و التقارير المقلقة بشأن انتهاكات حقوق الإنسان في عدد من البلدان تستأثر باهتمام العالم بأسره. وتستدعي هذه الحالات أن تقوم الأمم المتحدة والمجتمع الدولي كافة باتخاذ إجراء حاسم. وفي نهاية المطاف، ينبغي إجراء تحقيقات شاملة في الانتهاكات ويجب محاسبة المسؤولين عنها على أفعالهم.

وتتشاطر المملكة المتحدة العديد من الشواغل التي أثيرت خلال الإحاطات الإعلامية التي قدمت اليوم. وبخصوص ليبيا، ما زالت مبررات اتخاذ إجراء لحماية المدنيين مقنعة. فنظام القذافي لا يزال يمارس العنف البالغ ضد سكان ليبيا المدنيين. وموقف المملكة المتحدة واضح باستمرار وهو أن هدف الإجراءات التي تقوم بها قوات التحالف هو حماية السكان المدنيين في عين المكان في ليبيا. ولقد قدم القرار ١٩٧٣ (٢٠١١) أساسا قانونيا لتلك الإجراءات، وهو يجيز بصريح العبارة استعمال القوة لحماية المدنيين. ونحن نكفل بدقة أن إجراءاتنا تتفق مع قرارات مجلس الأمن والتزاماتنا الدولية الأخرى وأنها قد وضعت تحديدا لحماية المدنيين وللتقليل من الخسائر في صفوف المدنيين إلى أدنى حد.

وفي هذا العام، قامت المملكة المتحدة بتأييد القرارين اللذين اتخذهما مجلس حقوق الإنسان بشأن ليبيا وكوت ديفوار، واللذين أنشئت بموجبهما لجنتان للتحقيق في إدعاءات انتهاكات حقوق الإنسان في البلدين. وفي الحالتين، نعتقد أنه ينبغي التحقيق بصورة شاملة في جميع انتهاكات حقوق الإنسان ومحاسبة مرتكبيها.

إن جميع أطراف الصراع ملزمة باحترام القانون الإنساني الدولي وبالسماح للمنظمات الإنسانية بالوصول إلى المدنيين المتضررين. وفي كوت ديفوار، تدعم المملكة المتحدة بقوة الموقف الحازم الذي اتخذته عملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار والنهج الذي تتبعه في تنفيذ ولايتها لمنع استعمال الأسلحة الثقيلة وحماية المدنيين أثناء الأزمة الأخيرة. ونعتقد أن عملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار قد قامت بخطوة رائدة في زيادة مستوى مسؤوليتها عن حماية المدنيين، وبالطبع، قامت بذلك بإذن من مجلس الأمن وتأييده.

وعلى الرغم من أن الحكومة السورية بذلت قصارى جهدها لقمع تغطية وسائل الإعلام، لقد شهدنا بصورة

متكررة ومتعمدة استهداف المدنيين واستعمال الدبابات والأسلحة الثقيلة الأخرى ضد المتظاهرين بشكل سلمي. وتدين المملكة المتحدة بصريح العبارة العنف الذي ترتكبه قوات الأمن السورية ضد المدنيين الذين يعربون عن آرائهم في الاحتجاجات السلمية. ونرحب بالقرار الذي اتخذه مجلس حقوق الإنسان خلال دورته الاستثنائية السادسة عشرة الذي يدين بشكل قاطع استعمال السلطات السورية العنف القاتل ضد المتظاهرين المسالمين.

واسمحوا لي أن آخذ بضع لحظات لمناقشة بعض المواضيع التي لم تعد تحتل مكانا بارزا تحت أضواء وسائط الإعلام العالمية.

إننا نرحب بالتقرير الذي قدمه فريق الخبراء التابع للأمم المتحدة بشأن سري لانكا والتحقيقات الشاملة التي أجراها بخصوص ادعاءات انتهاكات القانون الإنساني الدولي والقانون الدولي لحقوق الإنسان من قبل الطرفين أثناء الصراع المسلح، الذي انتهى في أيار/مايو ٢٠٠٩. ويحدونا الأمل في أن تستجيب حكومة سري لانكا بصورة بناءة للتوصيات الواردة في التقرير نظرا لمعاناة المدنيين خلال الصراع والحاجة إلى القيام بعملية للمصالحة الوطنية.

وفي بورما، لا تزال المملكة المتحدة يساورها بالغ القلق حيال ما أفادت به التقارير عن الهجمات التي قام بها جيش بورما على المدنيين في مناطق الأقلية العرقية. وندعو جيش بورما والميليشيات العرقية إلى بذل كل الجهود لحماية السكان المدنيين ومحاسبة المسؤولين عن ارتكاب انتهاكات حقوق الإنسان ضدهم.

ويتعين علينا مضاعفة جهودنا لكفالة عدم عرقلة وصول المساعدات الإنسانية. وندرك أن فرض القيود على وصول المساعدات الإنسانية وشن الهجمات على عمال المساعدة هما أكبر تحديين يواجههما إيصال المعونة الإنسانية في القرن الحادي والعشرين. ومن المؤسف، أنه من ليبيا إلى السودان، ومن سوريا إلى كوت ديفوار، وضعت العراقيل أمام وصول الوكالات الإنسانية إلى أكثر الفئات ضعفا وفقدت أرواح نتيجة لذلك.

وأود أن أختتم بياني بالإشادة بالعمل الذي يقوم به حفظة السلام التابعون للأمم المتحدة، الذين عملهم هو المساعدة في حماية المدنيين الضعفاء في جميع أنحاء العالم. وأنا واثق أننا نود جميعا هنا اليوم أن نعرب عن شكرنا لجهودهم المتواصلة.

السيد تشوركين (الاتحاد الروسي) (تكلم بالروسية): إننا ممتنون للسيدة أموس، والسيد لوروا والسيد سيمونوفيتش على إحاطاتهم الإعلامية.

إن مسألة حماية المدنيين تحتل مكانا بارزا في جدول أعمال مجلس الأمن. ونرحب بمناقشة هذا الموضوع بصورة منتظمة وبالاهتمام الدقيق بالجوانب المختلفة لحماية المدنيين عند إنشاء الولايات القطرية وتمديدها. ونعتبر من المفيد أيضا مبادرة البرازيل الأخيرة بشأن إجراء مشاورات بخصوص جميع مسائل الحماية المدرجة في جدول أعمال المجلس. ونرى أن ذلك يساعد مجلس الأمن في وضع نهج شامل لمسألة حماية المدنيين وتجنب الازدواجية في عمل الأجهزة المختلفة للأمانة العامة.

ورغم جميع الجهود المبذولة لحماية المدنيين، يموت آلاف الناس أثناء الصراعات، كما كان الأمر في الماضي. وفضلا عن ذلك، إن أغلبية الإصابات في صفوف المدنيين هي من الأطفال والنساء والمسنين، الذين يعتبرون بصورة عامة من الجماعات الضعيفة. ولقد تركز اهتمامنا، في الفترة الأخيرة، على عدد من الحالات القطرية حيث تتسم مسألة حماية المدنيين بطابع حاد. وأقصد بصورة رئيسية أفغانستان وليبيا وكوت ديفوار.

ونـدين بحـزم الهجمـات المتعمـدة علـى المـدنيين، وكـذلك الوفيـات في صـفوف المـدنيين الناجمـة عـن اسـتعمال القـوة بـصورة عـشوائية أو غـير متناسـبة، الأمـر الـذي يعتـبر انتهاكا صارخا للقانون الإنساني الدولي. وندعو إلى إجراء تحقيق شامل في هذه الحوادث ومعاقبة مرتكبيها. ويسري ذلك أيضا على أنشطة الجماعات الأمنية الخاصة، التي تنتهك في كثير من الأحيان حقوق السكان المدنيين. وبموجب قواعد القانون الدولي، تقع المسؤولية عن تصرفات هذه الجماعات على عاتق الدول التي تقوم باستئجارها. وفي ذلك الصدد، نرحب بالقرار الذي اتخذه مجلس حقوق الإنسان مؤخرا بشأن وضع مشروع وثيقة قانونية دولية بخصوص جوانب حقوق الإنسان في أنشطة هذه الجماعات الأمنية.

وبكل تأكيد، فإن حكومات الدول المشاركة في الصراعات تتحمل المسؤولية الرئيسية عن حماية السكان الذين يعيشون في أراضيها. وفي الوقت نفسه، تعتبر جميع أطراف الصراع مسؤولة عن أمن المدنيين. ويتعين على الأنشطة التي يضطلع بها المجتمع الدولي أن تساعد الجهود الوطنية في هذا المجال. وفضلا عن ذلك، فإنه لا يمكن اتخاذ هذه التدابير الدولية، وبخاصة المتعلقة منها باستعمال القوة، إلاّ بإذن من مجلس الأمن، في امتثال صارم لميثاق الأمم المتحدة وفي الإطار الذي أنشأته قرارات مجلس الأمن ذات الصلة.

وفي ضوء التجارب الغامضة في حماية المدنيين خلال عمليات حفظ السلام التي يأذن بها مجلس الأمن، نعتقد أنه من الضروري مرة أخرى أن نؤكد مجددا بكل وضوح أنه من غير المقبول أن يستدرج حفظة السلام التابعون للأمم المتحدة إلى الصراع المسلح، وفي الواقع، أن يساندوا أحد الأطراف عند تنفيذ ولايتهم.

وينبغي ألاّ يقوض الهدف السامي لحماية المدنيين بالمحاولات لحل بصورة موازية أي مسائل غير ذات صلة. وفي ذلك الصدد، نتشاطر القلق الذي أعربت عنه اليوم السيدة أموس فيما يتعلق بالحالة في ليبيا. والبيان الذي أدلى به ممثل التحالف بخصوص القرار ١٩٧٣ (٢٠١١) لا يتماشى مع الواقع.

وفي الختام، نود أن نشير إلى مسألة أخرى هامة من وجهة نظرنا. إننا نؤمن بأن حماية المدنيين ليست مسألة حاسمة فقط أثناء المرحلة الحادة من الصراع. ففي أعقاب وقف الأعمال العدائية الفعلية، تبدأ مرحلة التسوية السياسية وبناء السلام. وفي ذلك الوقت، يقع المدنيون في كثير من الأحيان ضحايا الجماعات المسلحة المختلفة، واللصوص والقوات التي لم تجرد من أسلحتها بعد. ونعتقد أنه من الأهمية البالغة بمكان أن نتجنب نشوء فراغات أمنية منفصلة خلال فترة الانتقال من الصراع المسلح إلى بناء السلام. وكفالة أمن السكان المدنيين خلال فترة بناء السلام مسؤولية تقع بالدرجة الأولى على عاتق الدولة المعنية. إن مهمة الأمم المتحدة هي توفير الدعم الفعال في إنشاء هياكل إنفاذ القانون لمكافحة الجريمة.

السيد منجيف سنغ بوري (الهند) (تكلم بالانكليزية): أود أن أشكركم، سيدي، على تنظيم هذه المناقشة حول حماية المدنيين في الصراع المسلح. إن تنظيم مناقشة اليوم يتسم، برأينا، بحسن التوقيت ووثوق الصلة بالواقع. وأود كذلك أن أتقدم بالشكر إلى إدارة عمليات حفظ السلام، ووكيلة الأمين العام فاليري أموس، والأمين العام المساعد إيفان سيمونوفيتش، على إحاطاتهم الإعلامية وبياناتهم المفيدة. بل إننا نعتقد أن مجرد حضور ممثلي هيئات الأمم المتحدة الثلاث تلك يتيح لنا إمكانية وضع مداولاتنا ومناقشتنا في السياق الصحيح.

لقد دأبت الهند على الاعتقاد بأن حماية السكان إنما هي مسؤولية تقع في المقام الأول على عاتق الدولة التي يعيشون في كنفها. والواقع أن أحد الأحكام الجوهرية في الدستور الهندي هو أن الحق في الحياة حق من الحقوق الأساسية لجميع المواطنين لا يجوز الانتقاص منه أبدا، حتى في أوقات الطوارئ.

ولقد برهنت الهند على التزامها بذلك الحق على المستوى الدولي أيضا. فقد ساهمت الهند بقوات في عمليات حفظ السلام أكثر من أي دولة عضو أخرى. وما فتئ أفراد جيشنا وشرطتنا يخدمون في طليعة المساعي المبذولة لترجمة أقوال هذا المجلس إلى أفعال. وما فتئوا منخرطين في حماية المدنيين مدة طويلة قبل أن يصبح مصطلح حفظ السلام شائعا في المجلس. فقبل أكثر من خمسة عقود دافع الجنود الهنود عن المدنيين في الكونغو كجزء من بعثة الأمم المتحدة. وإن مساهمتنا تستمر اليوم في جمهورية الكونغو الديمقراطية وفي بعثات أخرى للأمم المتحدة.

وقد واصلنا شغل المواقع المتقدمة في كثير من عمليات الأمم المتحدة في أماكن كان المدنيون فيها يتعرضون للتهديد. ولدينا اليوم في بعثة الأمم المتحدة في ليبريا وحدة شرطة مشكلة من الإناث – أول وحدة مؤلفة بكاملها من النساء. وهكذا نرى أن الهند تجلب إلى هذه الطاولة خبرة جمة في الحماية الفعلية للمدنيين في بعثات حفظ السلام – خبرة فريدة في وثوق صلتها بالواقع وفي تنوعها وفي عمقها.

وشاركنا أيضا مشاركة حثيثة في المناقشات المعنية بوضع المعايير في هذا المجلس وفي الجمعية العامة بشأن مسائل الحماية. ومن باب مواصلة ذلك التقليد من المشاركة البناءة نُظمت مؤخرا حلقة دراسية في نيودلهي شقت طريقا لم يطرق من قبل بالاستفادة من التجربة العملياتية في حفظ السلام، سعيا إلى زيادة تطوير جدول الأعمال ذاك.

وإنني مسرور كثيرا برؤية زميلنا من إدارة عمليات حفظ السلام الذي كان موجودا في نيودلهي وقت انعقاد الحلقة الدراسية تلك.

لقد تم مؤخرا تركيز قدر هائل من اهتمام المجلس على مسائل الحماية، حيث اعتمد المجلس عددا من القرارات والبيانات الرئاسية بشأن حماية المدنيين وبشأن المسائل ذات الصلة مثل العنف ضد النساء والأطفال في حالات الصراع المسلح. وإن المجلس، بوضعه مسائل الحماية تلك في إطار المسائل المتصلة بالسلم والأمن الدوليين، إنما وضع تلك المسائل بوضوح في صميم جدول أعمال حل الصراع وحفظ السلام. لكن ذلك التركيز الشديد أدى، في بعض من حالات الصراع، إلى تحويل الاهتمام عن وسيلتي الوساطة والتفاوض اللتين جُربتا واختُبرتا، واللتين تشكلان الأداتين الرئيسيتين لحسم الصراعات.

إن الجهود المبذولة لحماية المدنيين، عندما تستخدم كأساس لإجراءات مجلس الأمن، يجب أن تتقيد باحترام الجوانب الأساسية من ميثاق الأمم المتحدة، بما في ذلك سيادة الدول الأعضاء وحرمة أراضيها. وأي قرار بالتدخل مرتبط بدوافع سياسية إنما يحط من شأن المبادئ النبيلة تلك وينبغي تجنبه. كما أن استجابة المجتمع الدولي يجب أن تكون متناسبة مع التهديد وأن تقوم على استخدام الأساليب المناسبة وأن تقضي بتوفير موارد كافية.

وفي ذلك السياق لا يسعني إلا أن أطرح السؤال التالي: من يراقب الحراس؟ ثمة شعور كبير بالاستياء من الطريقة التي فُسرت بها الحتمية الإنسانية بحماية المدنيين لتبرير اتخاذ إجراءات فعلية على أرض الواقع.

اسمحوا لي الآن بأن أنتقل إلى مسألة حماية المدنيين في بعثات حفظ السلام. إن المسألة المركزية في تنفيذ جدول أعمال الحماية هي، من وجهة نظر وفدي، مسألة موارد.

فالموارد المخصصة لبعثات حفظ السلام الحالية للوفاء بتلك الأهداف الطموحة ليست كافية.

ومما يكتسي الأهمية أيضا أن تكون التوقعات من عمل حفظة السلام واقعية وأن تأخذ في الاعتبار القيود المتعددة التي يعملون في ظلها من ناحية كفاية الموارد. فبعثة منظمة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في جمهورية الكونغو الديمقراطية، على سبيل المثال، يبلغ معدل كثافة التغطية فيها حافظ سلام واحدا لكل ١,٥ كيلومتر مربع. وتفتقر تلك البعثة إلى الأصول التمكينية اللازمة للسماح لعناصر حفظ السلام الحالية بالتنقل والانتشار في مناطق العملية. وإن الطريقة المفروضة على تلك البعثات أن تتبعها في عملياتها في إطار ميزانيات شحيحة الموارد لا تبشر بالخير. ويمكن لجميع الجهود التي يبذلها المجلس لتعزيز جدول أعمال الحماية أن تذهب سدى إذا لم تعالج فجوة الموارد تلك.

ختاما، يود وفدي أن يؤكد على أن القوة ليست الطريقة الوحيدة لحماية المدنيين. إن القوة يجب أن تكون آخر تدبير يُلجأ إليه، وألا تستخدم إلا عندما تفشل الجهود الدبلوماسية والسياسية.

كما أن الإرادة الوطنية والجهود الوطنية لا يمكن الاستعاضة عنها لتهيئة بيئة ينعم فيها المدنيون بالأمان. ويجب توجيه جهود المجلس والمجتمع الدولي نحو مساندة السلطات الوطنية في تطوير قدراتها. وهذا هو الأسلوب المستدام الوحيد لحماية المدنيين لأن المسؤولية الأعظم لكل دولة، كما ذكرتُ في بداية بياني، هي مسؤولية حماية مواطنيها.

السيدة فيوتي (البرازيل) (تكلمت بالانكليزية): نشيد بالرئاسة الفرنسية للمجلس لعقد مناقشة اليوم الهامة. ونعرب عن امتناننا لوكيلي الأمين العام فاليري أموس وألان لوروا والأمين العام المساعد إيفان سيمونوفيتش على بياناتهم. ونرحب بالفرصة التي أتيحت للمجلس لتبادل الآراء مع العضوية الأوسع بشأن التحولات التي طرأت على خارطة حماية المدنيين أثناء الأشهر القليلة الماضية.

حماية المدنيين في الصراع المسلح تشكل أحد التحديات الحاسمة في عصرنا. ولقد سعت البرازيل، هنا في مجلس الأمن وفي المحافل الأخرى، إلى المساهمة في جهود الأمم المتحدة في ذلك المجال. وفي شهر شباط/فبراير الماضي قمنا أثناء الرئاسة البرازيلية لمجلس الأمن بتنظيم اجتماع (انظر S/PV.6479) استهدف النظر في جميع أبعاد جدول أعمال الحماية.

حماية المدنيين حتمية إنسانية. إنها مفهوم متميز يجب ألا يكون بشأنه غموض ولا يجوز الخلط بينه وبين التهديدات التي يتعرض لها السلم والأمن الدوليان، حسبما هو منصوص عليه في الميثاق، ولا بينه وبين المسؤولية عن الحماية. ويجب علينا أن نتجنب التفسيرات الواسعة المفرطة لحماية المدنيين، التي يمكن أن تربط بينها وبين مفاقمة الصراعات أو الإضرار بنزاهة الأمم المتحدة أو خلق الانطباع بأنها تستخدم كستار من الدخان لحجب أعمال التدخل أو تغيير النظام. ولبلوغ تلك الغاية يجب علينا أن نكفل أن تتمشى جميع الجهود المبذولة لحماية المدنيين مع الميثاق بصورة دقيقة وأن تكون مرتكزة على التطبيق الدائب وغير الانتقائي للقانون الإنساني الدولي.

وينبغي السعي إلى حماية المدنيين عن طريق الوسائل السلمية والوقائية، كلما كان ذلك ممكنا. وتلك الوسائل تشمل الحوار مع السكان المحليين، والامتثال للقانون الإنساني الدولي، والتنسيق مع العناصر الإنسانية، والمثابرة في الرصد والإبلاغ. وربما يكون من الضروري، في بعض الحالات، اتخاذ تدابير قسرية لحماية المدنيين. ولكن استخدام القوة يجب أن يظل آخر تدبير يُلجأ إليه.

ويجب علينا أن نتوخى أقصى قدر من العناية لكفالة ألا تؤجج أعمالنا لهيب الصراع بدلا من إخماده.

وعندما يصدر المجلس بالفعل تفويضا باستخدام القوة، مثلما حصل في حالة ليبيا، يجب علينا أن نتقيد بالمعايير العليا. إن المجلس يتحمل المسؤولية عن كفالة التنفيذ الملائم لقراراته. وإن القوة يجب أن تستخدم بعناية، مع إيلاء الاحترام الواجب لمبدأ التناسب ومع التقيد الصارم بأحكام التفويض الصادر. إن التفويض باستخدام القوة لحماية المدنيين لا يعني إبطال مفعول القانون الدولي، بل إنه يؤكد على الحاجة إلى التقيد الصارم به.

وعلاوة على ذلك، ومثلما يتعين على حفظة السلام أن يخضعوا للمحاسبة عن أعمالهم وتقصيرهم في خدمة قضية حماية المدنيين، يتعين على الدول الأعضاء أيضا أن تتوخى الوضوح في طريقة وفائها بالولاية التي تلقتها من المجلس. وعلى نفس المنوال يجب على حفظة السلام عندما يستخدموا القوة لحماية المدنيين أن يمارسوا أقصى درجات ضبط النفس. وهذا أمر ضروري لضمان عدم اعتبار ذوي الخوذ الزرق أطرافا في الصراع. وتفادي هذا التصور أمر حاسم لاستمرار نجاح أنشطة حفظ السلام. والثقة في حياد المنظمة أمر لا غنى عنه لكي تسهم بصورة بناءة في إيجاد حلول سياسية مستدامة للصراعات، وهو الهدف النهائي لعمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام.

إن حماية المدنيين من بين أهم السبل أمام المنظمة لتجسيد أهدافها النهائية، على النحو المبين في الميثاق. وقد خطت الأمم المتحدة خطوات كبيرة في هذا المجال، سواء في المجلس أو في محافل أخرى. وللمضي قدما، يجب علينا مواصلة النهوض بجدول أعمال الحماية مع التركيز على التحديات الأساسية الخمسة التي حددها الأمين العام في عام ٢٠٠٩.

والبرازيل تؤيد إتباع نهج توافقي وغير انتقائي لضمان حماية المدنيين في جميع أنحاء العالم. وفي المجلس وفي الجمعية العامة وفي الميدان، ما زلنا ملتزمين بإيجاد حلول لمعضلات الحماية.

السيد باربالیتش (البوسنة والهرسك) (تكلم بالإنكليزية): نشكركم، سيدي الرئيس، على تنظيم هذه المناقشة الهامة. وأود أن أعرب عن امتناني لوكيلة الأمين العام أموس ووكيل الأمين العام لوروا والأمين العام المساعد إيفان سيمونوفيتش على عملهم الهام والذي لا يمكن الاستغناء عنه، وبالطبع على الإحاطات الإعلامية القيمة التي قدموها في جلسة اليوم.

إن مسألة حماية المدنيين في النزاعات المسلحة مسألة توليها البوسنة والهرسك أهمية كبيرة. وللأسف، فإن الانتهاكات الخطيرة والمستمرة للقانون الإنساني الدولي، وكذلك للقانون الدولي لحقوق الإنسان والأوضاع المتدهورة، بما في ذلك العنف المنهجي ضد السكان المدنيين، قد استمرت خلال الفترة المشمولة بالتقرير في العديد من البلدان. والمدنيين لا يزالون يشكلون في أحيان كثيرة جدا أهدافا للهجمات المسلحة والفظائع وأيضا ضحايا لانتهاكات حقوق الإنسان، خصوصا الاغتصاب والعنف الجنسي. وإنه لواقع مؤسف وغير مقبول في عصرنا أن المدنيين ما زالوا يمثلون هدفا رئيسيا للهجمات المسلحة ويشكلون نسبة كبيرة من الخسائر في الصراعات.

ومما يؤسف له أننا شهدنا، في عام ٢٠١٠ وخلال الربع الأول من عام ٢٠١١، زيادة مستمرة وكبيرة في الخسائر في صفوف المدنيين في عدد من البلدان بما في ذلك أفغانستان والعراق والصومال وكوت ديفوار وليبيا. والقائمة لا تنتهي عند هذا الحد بالتأكيد. والبوسنة والهرسك تدين بشدة هذا العنف وترى أنه مروع وغير مقبول على السواء.

وردا على بعض الانتهاكات التي وقعت خلال الفترة الماضية، اتخذ مجلس الأمن خطوات ملموسة بشأن حماية المدنيين، والتي كانت أولاها اتخاذ القرار ١٩٧٣ (٢٠١١) الذي أذن باتخاذ جميع التدابير اللازمة لحماية المدنيين في ليبيا، وثانيتها اتخاذ القرار ١٩٧٥ (٢٠١١)، الذي فرض جزاءات على الرئيس الإيفواري السابق لوران غباغبو وحاشيته وأذن لعملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار بمنع استخدام الأسلحة الثقيلة ضد السكان المدنيين.

بخصوص الحالة في ليبيا، فإننا نشعر بقلق بالغ إزاء الإشارات الواردة في التقرير الذي قدمه مؤخرا المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية إلى وقوع انتهاكات خطيرة للقانون الإنساني الدولي والقانون الدولي لحقوق الإنسان في البلد. وندين بأشد العبارات الممكنة استهداف القصف المدفعي ونيران القناصة للمدنيين وللمباني المدنية. وفي هذا السياق، نؤكد من جديد على أن التنفيذ الكامل للقرارين ١٩٧٠ (٢٠١١) و ١٩٧٣ (٢٠١١) في غاية الأهمية وعلى أن الالتزامات الناشئة عن هذين القرارين ليست اختيارية.

بخصوص الحالة في كوت ديفوار، نؤكد من جديد أيضا قلقنا العميق إزاء الأنباء عن وقوع انتهاكات خطيرة لحقوق الإنسان واستخدام القوة على نحو غير متناسب. ونشعر بالجزع إزاء الحالة الإنسانية المتدهورة في البلد، حيث يتردد أن أكثر من مليون شخص تشردوا داخليا وأن ما يزيد على ١٠٠ ٠٠٠ اضطروا للفرار من البلد والبحث عن مأوى في ليبريا. ونحث المجتمع الدولي على مضاعفة جهوده وتقديم المساعدة الإنسانية التي تشتد الحاجة إليها. والادعاءات بوجود مقابر جماعية في البلد تدعو إلى القلق ويجب التحقيق فيها. وندين استخدام العنف الجنسي كوسيلة لتحقيق غايات سياسية ونرحب بقرار مجلس حقوق الإنسان إنشاء لجنة تحقيق دولية مستقلة.

ونحث جميع أطراف الصراعات المسلحة على الامتثال الكامل لالتزاماتها بموجب القانون الإنساني الدولي المتعلقة بحماية المدنيين في الصراع المسلح. ونشدد بوجه خاص على ضرورة مكافحة إفلات مرتكبي أعمال العنف ضد المدنيين من العقاب. ومكافحة الإفلات من العقاب عنصر أساسي في حماية المدنيين، والتي لا يمكن معالجتها بجدية من دون محاكمة المسؤولين عن الجرائم الخطيرة. والجزاءات والتدابير الأخرى المحددة الأهداف لها دور هام في الجهود الشاملة، وكذلك في المبادرات، الرامية إلى تحسين امتثال الجماعات المسلحة من غير الدول للقانون. وينبغي لمجلس الأمن أن يغتنم كل فرصة لإرسال رسالة مفادها أن الجرائم المرتكبة بحق المدنيين غير مقبولة وأن جميع مرتكبي الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان وللقانون الإنساني الدولي سيُقدمون إلى العدالة.

والصراعات لا تزال هي السبب الرئيسي لتزايد أعداد اللاجئين والمشردين داخليا. وفي هذا السياق، فإننا نشعر بقلق عميق إزاء عدم توفر إمكانية إيصال المساعدات الإنسانية على نحو آمن إلى السكان المتضررين من الصراع، وإزاء إعاقة إيصالها في أحيان كثيرة جدا. ونحن قلقون أيضا بسبب الهجمات على العاملين في المجال الإنساني، والتي يجب أن تدان بشدة. ونعتقد أنه ينبغي لمجلس الأمن أن يتبع نهجا أكثر اتساقا وشمولا للتصدي للقيود المفروضة على وصول المساعدة الإنسانية وضمان المساءلة في الحالات الخطيرة لمنع إيصالها.

والتحديات التي تواجه المجلس فيما يتعلق بحماية المدنيين تتطلب المزيد من التعاون الدولي وتحسين التنسيق بين المجلس وسائر هيئات الأمم المتحدة ووكالاتها. وتحقيقا لهذه الغاية، ينبغي بذل جهود إضافية للحيلولة دون نشوب الصراعات ومنع تكرارها وتعزيز نظم الإنذار المبكر والتصدي بفعالية للحالات التي تهدد السكان المدنيين تحديدا.

وعلى الرغم من أن المسؤولية الرئيسية عن حماية المدنيين تقع على عاتق الدول وأطراف الصراع المسلح، فإن الأمم المتحدة، بنهجها المنظم لحماية المدنيين، يجب أن تكون في صدارة الجهد العالمي، وهي كذلك.

ونعتقد أن ثمة حاجة إلى معلومات أكثر شمولا وتفصيلا بشأن حماية المدنيين في الحالات التي تخص بلدانا بعينها. ويجب تحسين قياس التقدم المحرز في تنفيذ ولايات حفظ السلام ذات الصلة بحماية المدنيين. ونحن نؤيد توصيات الأمين العام الواردة في أحدث تقرير له والتي دعا فيها إلى التطبيق المنهجي للمذكرة بشأن حماية المدنيين والاستخدام النشط لفريق الخبراء غير الرسمي المعني بحماية المدنيين والتابع للمجلس في مناقشة حفظ السلام والولايات الأخرى للبعثات.

وفي الختام، أود أن أؤكد أن البوسنة والهرسك تولي أهمية قصوى لحماية المدنيين في الصراع المسلح.

السيد كابرال (البرتغال) (تكلم بالإنكليزية): أضم صوتي إلى المتكلمين السابقين في الإعراب عن الشكر لمقدمي الإحاطات الإعلامية اليوم، ولكم، سيدي، على عقد هذه المناقشة التي تأتي في وقتها.

خلال الشهور القليلة الماضية، تعرض المدنيون للهجوم في العديد من أنحاء العالم. ولا يزال المدنيون يمثلون غالبية ضحايا الصراع. وهم لا يتضررون من الصراعات فحسب، ولكن يجري بصورة متكررة جدا استهدافهم على نحو متعمد من قبل مختلف الأطراف. والنساء يتعرضن في أغلب الأحوال للعنف الجنسي الذي يُستخدم كوسيلة من وسائل الحرب. والأطفال غالبا ما يُقتلون أو يُشوهون أو يجري استخدامهم في الصراع المسلح. والانتهاكات الواسعة النطاق لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي في وقت الحرب تساعد على تأجيج عدم الاستقرار والعنف والصراع.

والبرتغال تدين جميع الهجمات التي تستهدف المدنيين في ليبيا؛ أو في كوت ديفوار؛ أو في جمهورية الكونغو الديمقراطية، حيث يشن جيش الرب للمقاومة هجمات بصورة متكررة على القرى؛ أو في أفغانستان أو العراق، حيث تتسبب الأسلحة والأجهزة المتفجرة في معاناة كبيرة للمدنيين؛ أو في سوريا، حيث أسفرت أعمال العنف الشديد عن مقتل أكثر من ٥٠٠ شخص وجرح الآلاف غيرهم.

وفي ضوء الدروس المستفادة من الحالات السابقة مثل رواندا أو سريبرينيتشا، من الواضح أنه يجب على مجلس الأمن أن يولي اهتماما متواصلا لمحنة المدنيين في الأزمات وأنه يجب عليه أن يتصرف بسرعة عند وقوع هجمات عشوائية على السكان المدنيين. وعندما يكون المدنيون في خطر، فإنه يجب على الأمم المتحدة، وخصوصا مجلس الأمن، أن ترد.

وينبغي أن نقر بأن اهتمام مجلس الأمن إجمالا بالمسائل ذات الصلة بحماية المدنيين في تزايد. والمجلس لديه الإطار المعياري اللازم والأدوات الضرورية لتوجيه عمله في هذا المجال بطريقة فعالة وقابلة للمساءلة. وقد أُنشئ عدد من بعثات حفظ السلام وجرى تزويدها بولايات قوية للحماية. وتنظم إدارة عمليات حفظ السلام دورات تدريبية محددة لزيادة فهم مفهوم حماية المدنيين. وجرى وضع استراتيجيات محلية وتحسين الانخراط مع المجتمعات المحلية وقد كان لجميع هذه الأدوات تأثير كبير على تعزيز حماية السكان المدنيين.

أشار الأمين العام في تقريره إلى المجلس في تشرين الثاني/نوفمبر (S/2010/579) إلى ضرورة تحديد سبل وسائل جديدة ومبتكرة لمعالجة حالات معينة غير مدرجة في جدول الأعمال. ونحن نتفق تماما مع هذا الرأي. عندما كانت حماية المدنيين على المحك، وجدنا سبلا خلاقة للفت اهتمام هذا الجهاز إلى المسألة واتخاذ إجراء. وربما يكون القراران ١٩٧٠ (٢٠١١) و ١٩٧٣ (٢٠١١) من أكثر الأمثلة وضوحا على

الإجراء السريع من جانب المجلس استجابة لحالة لم تكن مدرجة رسميا على جدول أعماله لكن المدنيين كانوا مستهدفين فيها. لكن يمكن القيام بالمزيد – وبشكل أكثر اتساقا – لتوجيه إشارات سياسية فعالة باستخدام الأدوات المتاحة تحت تصرف المجلس، مثل البيانات الصحفية والبيانات الرئاسية والقرارات والإحاطات الإعلامية والمشاورات.

في الواقع، نحن في حاجة لأن نتحلى بالواقعية، ومنع نشوب الصراعات هو دائما السبيل الأكثر فعالية لحماية المدنيين. وذلك يفسر الأهمية الحاسمة لمعلومات الإنذار المبكر الموثوق بها بشأن المخاطر التي تهدد المدنيين. إن التدابير الوقائية تمثل العناصر الأساسية للقرار ١٨٩٤ (٢٠٠٩) والركائز المهمة للمسؤولية عن الحماية. وفي هذا الصدد، نود أن نؤكد على قيمة التدابير الوقائية العملية والشديدة الفعالية القائمة حاليا في عدد من بعثات حفظ السلام لكفالة الإجراءات الفورية، وعلى سبيل المثال خطوط الاتصالات الهاتفية المباشرة. لكن يمكن استحداث تدابير أخرى، بما في ذلك جهود السكان المدنيين لحماية أنفسهم، من خلال برامج التثقيف والتدريب، مع إشراك سلطات الدولة، التي تحتفظ بالمسؤولية الأساسية عن الحماية.

والجانب الآخر الذي يكتسي أهمية حاسمة – والذي جرت دراسته بحق في تقرير الأمين العام – هو ضرورة تعزيز المساءلة عن انتهاكات القانون الإنساني وقانون حقوق الإنسان. إن مكافحة الإفلات من العقاب، سواء عن طريق إجراءات المؤسسات الدولية مثل المحكمة الجنائية الدولية أو عن طريق إجراءات المؤسسات الوطنية، لها تأثير رادع على الصُعُد الوطنية والإقليمية والدولية. وفي هذا الصدد، تود البرتغال أن تؤكد مرة أخرى على الدور المهم الذي تضطلع به المحكمة الجنائية الدولية في مكافحة الإفلات من العقاب على أخطر الجرائم وتشجع كل الجهود لتعزيز تحقيق عالمية نظام روما الأساسي.

ونود أيضا أن نبرز الدور الحاسم الأهمية الذي يضطلع به مجلس حقوق الإنسان في مكافحة الإفلات من العقاب. فقد جرى إرسال لجنتي تحقيق دوليتين، بشأن كوت ديفوار وليبيا، مؤخرا للتحقيق في انتهاكات حقوق الإنسان، لإثبات الوقائع والملابسات الخاصة بتلك الانتهاكات، وحيثما أمكن، تحديد المسؤولين عنها بغية تقديم توصيات، خاصة بشأن إجراءات المحاسبة. وسيجري قريبا إرسال بعثة أخرى لتقصي الحقائق إلى سوريا لنفس الغرض. وسيستفيد المجلس بالتأكيد من عمل تلك البعثات، التي يؤمل ألا تسهم في تعزيز المساءلة فحسب بل وفي تعزيز الحلول السلمية للأزمات القائمة.

وفي الختام، أود أن أؤكد أن مجلسا أفضل إلماما بما يجري هو أيضا أفضل استعدادا لاتخاذ إجراءات فعالة، ومن ثم تأتي الحاجة إلى معلومات فورية في ما يتعلق بالتهديدات التي يتعرض لها المدنيون. إن المجلس، بتزوده بمعلومات كافية موثوق بها ومبكرة، سيكون أكثر قدرة على استخدام الدبلوماسية الوقائية للتأثير على أطراف الصراع للامتثال للقانون الدولي والتعهد بالتزامات محددة في ما يتعلق بحماية المدنيين. ويتعين علينا الآن السعي إلى الحصول على هذه المعلومات وكفالة أن مجلس الأمن يتصرف بصورة متسقة وبحسم لتوجيه إشارات سياسية للمطالبة بامتثال فوري للقانون الإنساني الدولي بغية حماية جميع المدنيين – النساء والرجال والأطفال – الذين يستهدفون بشكل مباشر أو يسقطون ضحايا عرضا.

السيدة ديكارلو (الولايات المتحدة الأمريكية) (تكلمت بالإنكليزية): أود أن أشكر وكيلة الأمين العام أموس، ووكيل الأمين العام لوروا، والأمين العام المساعد سيمونوفيتش على ملاحظاتهم القيمة اليوم.

أود أن أبدأ بالإشادة بعمل الأمم المتحدة وموظفي الأمم المتحدة المحليين والدوليين الشجعان، بدءا من حفظة السلام إلى العاملين في المجال الإنساني، الذين يخاطرون بحياتهم للمساعدة في حماية المدنيين المعرضين للخطر. وينبغي ألا نقلل من ضخامة التحديات التي يواجهونها، إذ لا تزال هناك أنظمة كثيرة جدا مستعدة لاستخدام القوة الغاشمة والعشوائية في المناطق المأهولة بالسكان، ويتعمد البعض استهداف المدنيين والعاملين في المجال الإنساني والصحفيين.

في تشرين الثاني/نوفمبر، ناقش المجلس سبل تعزيز وتحسين طرائق حماية المدنيين (انظر S/PV.6427). وبعد أسابيع فقط، شهد العالم الشجاعة الفائقة والمستمرة لشعوب دول في جميع أنحاء شمال أفريقيا والشرق الأوسط تمكنت من التعبير عن نفسها وتطالب بالإصغاء لها. نزل كثيرون إلى الشوارع لممارسة حقوقهم في التعبير رغم محاولات القمع الوحشية، في بعض الحالات.

وفي ١٧ آذار/مارس، تصرف هذا المجلس بحسم لحماية المدنيين الأبرياء في ليبيا (انظر S/PV.6498). واستجابة للشعب الليبي وجامعة الدول العربية، أذن مجلس الأمن باستخدام كل التدابير الضرورية لحماية المدنيين والمناطق المدنية المستهدفة من جانب العقيد القذافي وقوات الاستخبارات والأمن التابعة له ومرتزقته. جاء ذلك القرار (القرار ١٩٧٣ (٢٠١١)) متابعة لتصويت المجلس بالإجماع على القرار ١٩٧٠ (٢٠١١) بإحالة الحالة في ليبيا إلى المدعي العام لدى المحكمة الجنائية الدولية. لقد أكد القرار ١٩٧٠ (٢٠١١) على الأهمية التي يوليها المجتمع الدولي لضمان محاسبة المسؤولين عن الهجمات واسعة النطاق والمنهجية ضد الشعب الليبي.

لا بد من أن يبقى المجتمع الدولي متحدا في التزامه بحماية المدنيين والمناطق المأهولة بالسكان المدنيين المعرضة لخطر الهجوم وبإنهاء العنف ضد الشعب الليبي والدفاع عن الحقوق العالمية التي نتشاطرها جميعا. يعمل تحالف حلف شمال الأطلسي في إطار ولاية القرار ١٩٧٣ (٢٠١١) لتنفيذ الحظر على الأسلحة ومناطق حظر الطيران والقيام بمهمة لحماية المدنيين. ويبذل حلف شمال الأطلسي كل ما في وسعه لتجنب وقوع خسائر بين المدنيين.

وفي سوريا، نحن قلقون حيال استمرار ورود تقارير عن العنف الذي لا مسوغ له ضد المتظاهرين العزل. ولذلك نرحب ببعثة مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان للتحقيق في الانتهاكات المزعومة للقانون الدولي لحقوق الإنسان. ونناشد الحكومة السورية السماح للصحفيين ومراقبي حقوق الإنسان بالتحقق بشكل مستقل من الأحداث في الميدان، بما في ذلك التقارير التي تفيد بشن هجمات عشوائية على المناطق المأهولة بالسكان من جانب القوات السورية.

لقد شهدنا تقدما حقيقيا في الجهود الرامية لحماية المدنيين، لكننا لا نزال نواجه تحديات جساما في دارفور وفي مناطق أخرى. وأود أن أسلط الضوء على ثلاثة مجالات رئيسية يضطلع المجلس فيها بدور حاسم: تحسين بعثات حفظ السلام وضمان الوصول الإنساني في الصراع المسلح وكفالة المساءلة.

أولا، بالنسبة لدور حفظ السلام، لننظر في الأزمة الأخيرة في كوت ديفوار. استجاب مجلس الأمن على نحو متسق لتصاعد العنف هناك عن طريق حث قوة الأمم المتحدة لحفظ السلام على التنفيذ الكامل لولايتها من أجل حماية المدنيين المعرضين لخطر الهجوم، والذي توج باتخاذ القرار ١٩٧٥ (٢٠١١). وردت عملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار بقوة لتحييد التهديد المتمثل في الأسلحة الثقيلة. نحن نعلم أن تلك الإجراءات أنقذت أرواحا كثيرة،

استنادا إلى مخابئ الأسلحة الضخمة التي اكتشفت في أبيدجان وضواحيها.

لقد شهدنا تقدما يتحقق بقيادة الدول الأعضاء بالتنسيق مع الأمانة العامة، لتحسين الأدوات والتوجيه والموارد لمساعدة بعثات الأمم المتحدة في تحديد التهديدات التي يتعرض لها السكان في مناطق الصراع والتصدي لها. لا بد من أن نواصل الاستفادة من الخبرة وتقديم دعم أفضل للبعثات، بما في ذلك القيام بالمزيد للتصدي للعنف الجنسي والقائم على أساس نوع الجنس. وفي الظروف الصعبة مثل جمهورية الكونغو الديمقراطية، وضعت الأمم المتحدة استراتيجيات للحماية على نطاق البعثة، بما في ذلك إنشاء مساعدة اتصال مجتمعية وفرق حماية مشتركة من أجل حماية المدنيين بشكل أفضل. ونرحب بتلك الجهود.

ثانيا، لا بد من أن نواصل تيسير الوصول الإنساني إلى مناطق الصراع المسلح. إن العاملين في المجال الإنساني في جميع أنحاء العالم يعملون في أغلب الأحيان في ظروف غير آمنة ويفتقرون إلى سبل الوصول إلى السكان الضعفاء. هناك تقارير متزايدة تفيد بمحاولات لتخويف العاملين في المجال الإنساني وإعاقة تحركاتهم بل واستهدافهم مباشرة. وفي دارفور، تتعرض جهود المجتمع الإنساني الرامية إلى كفالة الوصول بشكل منتظم إلى السكان المحتاجين لضغوط نتيجة القيود التي تفرضها الحكومة على التنقل، خاصة في المناطق التي تشارك فيها القوات المسلحة السودانية في عمليات قتالية أو قصف جوي. لا بد من مضاعفة جهودنا لإزالة هذه العراقيل التي تعيق وصول العاملين في المجال الإنساني ومحاسبة المسؤولين عن فرضها.

وأخيرا، تظل المساءلة أساسية لكفالة عملية مصالحة فعالة وشفافة بعد انتهاء الأعمال القتالية. يدعي آخر تقرير لفريق الخبراء الذي شكل لتقديم المشورة إلى الأمين العام بشأن سري لانكا حدوث انتهاكات عديدة للقانون الإنساني الدولي والقانون الدولي لحقوق الإنسان في المراحل الأخيرة من الصراع، ربما تكون قد أسفرت عن وفاة ما يصل إلى ٤٠ ٠٠٠ مدني. ونحث الحكومة السريلانكية على الرد بشكل بناء على التقرير. إن المساءلة والمصالحة بينهما ترابط لا انفصام له. ومن مصلحة سري لانكا أن تتخذ خطوات ملموسة لتعزيز العدالة والمساءلة وحقوق الإنسان والمصالحة.

والفرصة سانحة أمامنا لترجمة التعاون الأخير لمجلس الأمن بشأن حماية المدنيين إلى تحسينات دائمة في استجابتنا للأزمات. ويجب علينا اغتنام هذه الفرصة من أجل مصلحتنا جميعاً، ومن أجل الأبرياء من الرجال والنساء والأطفال الذين يعتمدون على عملنا الجماعي للدفاع عنهم.

السيد أوسوريو (كولومبيا) (تكلم بالإسبانية): يدعونا الموضوع المطروح للمناقشة اليوم إلى التفكير بجدية في المسؤوليات الحكومية والدولية لكفالة حماية المدنيين في الصراعات المسلحة المدرجة في جدول أعمال مجلس الأمن، فضلا عن الأدوات التي يمكن بها تحقيق ذلك. وتسلط الإحاطات الإعلامية والتحليلات التي قدمها كل من وكيلة الأمين العام، أموس، ووكيل الأمين العام لوروا، والأمين العام المساعد سيمونوفيتش، الضوءَ على الموضوع بشكل جيد للغاية. لذا ينبغي علينا أن نتذكر أن مجلس الأمن قد تعامل مع حماية المدنيين في عدة مناسبات على مدى العقد الماضي. وفي ذلك الصدد، أود أن أشير إلى المفاهيم الواردة في القرارين ١٢٦٥ (١٩٩٩) و ١٦٧٤ (٢٠٠٦)، وكذلك في القرارات والبيانات الرئاسية اللاحقة.

تتطلب الظروف الحالية أن تكون الإجراءات التي تتخذها أجهزة الأمم المتحدة ذات الصلة، بما في ذلك مجلس الأمن، لمعالجة الأزمات متسقةً مع القانون الدولي، وذلك من أجل كفالة قانونيتها ومشروعيتها. ونعتقد أن هذا أفضل

وسيلة لضمان التوصل إلى حلول دائمة في تلك الحالات التي يتعين أن يتصرف المجلس بشأنها. إن حماية المدنيين في الحالات المدرجة في جدول أعمال المجلس مسألة تتطلب التزامنا بتدابير ملموسة مثل تلك التي اتخذت في الأشهر الأخيرة. ففي حالة كوت ديفوار، على سبيل المثال، تضمنت ولاية حفظ السلام التي أنشأها مجلس الأمن إذناً صريحاً للبعثة باستخدام أي وسيلة ضرورية لمواجهة استخدام الأسلحة الثقيلة ضد المدنيين.

وفيما يتعلق بالحالة في ليبيا، كانت استجابة المجلس لتلك الأزمة على مراحل وبالتدريج، بدءاً من إصدار بيان لأجهزة الأعلام، أعقبه إصدار قرار (القرار ١٩٧٠ (٢٠١١)) اعتمد بموجب المادة ٤١ من الميثاق، وانتهاءً بإصدار قرار ثان اتُخِذ هذه المرة بموجب الفصل السابع (القرار ١٩٧٣ (٢٠١١)). وهكذا فإن الموضوع الحقيقي لكلا القرارين هو حماية المدنيين.

علاوة على ذلك، نعتقد أن من الضروري تعزيز عمل الهيئات الأخرى، مثل الجمعية العامة، والمجلس الاقتصادي والاجتماعي، وعلى وجه الخصوص، مجلس حقوق الإنسان، فيما يتعلق بحماية المدنيين. ومن شأن إنشاء تعاون فعال في هذا المجال بين مجلس الأمن والهيئات ووكالات الأمم المتحدة الأخرى ذات الصلة أن يجعل عمل المجلس أكثر جدوى فيما يخص المجالات الواقعة في نطاق اختصاصه.

في ذلك الصدد، دفعت الأحداث الدولية الأخيرة وفد بلدي على التفكير في مجلس حقوق الإنسان، ومدى استعداده لتعزيز آليات للوقاية والتعاون مع الدول، من أجل تقوية قدراتها على حماية المدنيين. ونعتقد أنه يجب القيام بعمل ما من أجل كفالة أن تعي الوكالات الحكومية مسؤولياتها في هذا المجال، وأن تقوم بإنشاء المؤسسات اللازمة لكفالة حماية المدنيين، في ظل وجود رؤية شاملة وطويلة الأجل، بما في ذلك تلك الكيانات المكلفة بالتحقيق والمقاضاة في التجاوزات في الحالات الفردية. وفي اعتقادنا أن إنشاء مجلس حقوق الإنسان، قبل أقل من عقد من الزمان، قد مكننا من التصدي لتعزيز القدرات الوطنية لحماية المدنيين على نحو أكثر إبداعاً وتعاوناً. وتحقيقا لتلك الغاية، يجب علينا أن ننتقل من نهج تصادمي إلى نهج يتسم بالتعاون. ولن نتمكن من إحداث فرق طويل الأجل إلا ببناء القدرات الوطنية للتعامل مع واجبات ومسؤوليات السلطات الوطنية في حماية المدنيين.

ومثلما هو الحال مع المسائل المواضيعية الأخرى التي سينظر فيها المجلس، ينبغي أن يخضع هذا أيضا لمزيد من التفكير من أجل تعزيز آليات التعاون التي تمكننا من تحقيق نتائج باهرة في الحالات التي تزداد فيها معاناة المدنيين بشكل خاص. ويمكن أن يكون أحد السبل الكفيلة بذلك اللجوء أكثر فأكثر إلى هيئات منظومة الأمم المتحدة ووكالاتها الأخرى القادرة على العمل في مجال بناء القدرات الوطنية عندما تطلب الدول ذلك. ويجب على مجلس الأمن، وفقا للمهام الموكلة إليه بموجب ميثاق الأمم المتحدة، أن يتصدى للأخطار التي تتهدّد السلمَ والأمن الدوليين. وفي ذلك السياق، يود وفدي أن يذكّر بطلب المجلس في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٠ أن يضمّن الأمين العام المزيد من المعلومات الشاملة والمفصلة في تقاريره عن حماية المدنيين في الصراعات المسلحة عندما يقدم تقاريره عن أحداث معينة مدرجة في جدول أعمال المجلس

وتتفق كولومبيا أيضا مع أعضاء المجلس الآخرين في أن المسؤولية الرئيسية عن حماية المدنيين تقع على عاتق كل دولة، وبالتالي نرى من الضروري أن يتم تقديم الدعم الدولي بالتنسيق الوثيق مع السلطات الوطنية، وفقا لميثاق الأمم المتحدة وقواعد القانون الدولي، ومع احترام سيادة الدول

وسلامة أراضيها، علاوة على احترام مبادئ الإنسانية والحياد والنزاهة والاستقلالية. وينبغي أن تضع أي مبادرة في هذا المجال في الحسبان الدور المركزي الذي تضطلع به الحكومات والسياسات الوطنية ذات الصلة.

وكما ذكرت وكيلة الأمين العام أموس في تقريرها، فقد عانت كولومبيا من ويلات تسببت فيها جماعة حرب عصابات وُصِفت، على الصعيدين الوطني والدولي، بأنها جماعة إرهابية. وقد تورطت تلك الجماعة أيضاً في الاتجار غير المشروع في المخدرات والأسلحة، وهاجمت السكان المدنيين بشكل منهجي وارتكبت بحقهم أعمالا شنيعة، مستخدمةً الألغام والقنابل والمتفجرات. وفي ظل التعاون الدولي، الذي ندين له بالامتنان، فإن السلطات الكولومبية ملتزمة بعمليةٍ ما فتئت تمضي قدما بنجاح في مكافحة العنف وتوفير سبل الإنصاف لضحاياه. وقد وصلنا في الوقت الحالي إلى المرحلة النهائية من عملية سن قانون في الكونغرس الوطني في كولومبيا لإنصاف الضحايا، وردِّ أراضيهم إليهم، ما يعكس التزام الحكومة بحماية السكان المدنيين وتعويضهم.

وندرك أن هناك ظروفا استثنائية قد تتطلب أن يعمل المجلس فيها بدون التشاور مع السلطات، إما لعدم وجود هذه السلطات، أو لأن السلطات نفسها هي التي تهدد عمدا حياة مواطنيها. ويشير هذا إلى حقيقة أن كل حالة فريدة من نوعها، ما يعني بالتالي أن الجهود التي تُبذل لحل المسائل الإنسانية يجب أن تعالِج السمات المحددة للحالة.

وأخيرا، ندعو الدول الأعضاء في الأمم المتحدة والأمانة العامة إلى النظر في المسائل الموضوعية التي ناقشها المجلس باعتبارها فرصةً لتعزيز الهيئات الأخرى المنشأة توخياً لأهداف بعينها. ونعتقد أن هذا يمكن أن يحسن أداءنا، لا سيما فيما يتعلق بالنتائج التي نسعى لتحقيقها على المدى الطويل في مجال حماية المدنيين.

السيد سانغكو (جنوب أفريقيا) (تكلم بالإنكليزية): يود وفد بلدي أن يعرب عن تقديره لكم، سيدي الرئيس، ولوفدكم على تنظيم هذه المناقشة المفتوحة. ونود أيضا أن نشكر السيدة فاليري أموس، وكيلة الأمين العام للشؤون الإنسانية ومنسقة الإغاثة في حالات الطوارئ، والسيد ألان لوروا، وكيل الأمين العام لإدارة عمليات حفظ السلام، والسيد ايفان سيمونوفيتش، الأمين العام المساعد العام لحقوق الإنسان، على الإحاطات الإعلامية التي قدموها.

جنوب أفريقيا ملتزمة التزاما كاملا بحماية المدنيين في الصراعات المسلحة، وهي تواصل دعم إطارٍ معياري وقانوني معزز لتحسين تدابير الحماية هذه. ونرحب بالجهود المتضافرة التي يبذلها المجتمع الدولي من أجل حماية المدنيين في الصراعات المسلحة. وعلى الرغم من هذه الجهود الإيجابية والخطوات التدريجية التي يجري اتخاذها، لا تزال هناك أعداد من المدنيين الذين يتعرضون للأذى والتشويه أثناء الصراعات المسلحة في مناطق عديدة من العالم، ابتداء من أفغانستان مروراً بالصومال فليبيا، وصولاً إلى كوت ديفوار. وفي هذا الصدد، نعرب عن أسفنا العميق لأن المدنيين، وبخاصة النساء والأطفال، لا يزالون يمثلون الغالبية العظمى من الضحايا في الصراعات المسلحة.

لقد قَدّم آخر تقرير للأمين العام عن حماية المدنيين (S/2010/579) ثلاث إضافات مهمة لتحديات الحماية الأساسية الخمسة التي حددها في تقريره لعام ٢٠٠٩ (S/2009/277). ومن شأن التقدم في كل مجال من هذه المجالات الأساسية أن يسهم في مكافحة المجتمع الدولي للإفلات من العقاب، وتحسين وصول المساعدات الإنسانية، وكفالة الاتساق في ولايات حماية المدنيين. وقد قدم المجلس التزامات فيما يتعلق بحماية المدنيين، لا سيما في مجالات حفظ السلام، ووصول المساعدات الإنسانية، والرصد، وتبادل المعلومات، وتقديم التقارير.

وعلى الرغم من حسنة نية العديد من قرارات مجلس الأمن وبياناته الرئاسية وآلياته المواضيعية، فإن الحقيقة المرة هي أن الأطراف المتورطة في الصراع لا يزال أمامها طريق طويل لتقطعه في الاضطلاع بمسؤولياتها المتعلقة بحماية المدنيين. ومن الواضح أن غياب الإرادة السياسية والاستهتار التام بأرواح المدنيين لا يزالان عقبة رئيسية أمام حماية المدنيين أثناء الصراع المسلح. وقد أشار الأمين العام في تقريره المقدم إلى المجلس في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٠ إلى أن أي تقدم في حماية المدنيين كان نتيجة لزيادة تركيز الوكالات الدولية على المسألة، وليس بسبب احترام الجماعات المسلحة للقانون الدولي.

ومن ثم، فإننا ندعو جميع أطراف الصراعات ذات الصلة إلى وضع حد لهذه الممارسات والإقرار بأن الدول تتحمل المسؤولية الرئيسية عن حماية المدنيين في داخل حدودها. وهذا النداء لا يعفي الجماعات المسلحة من غير الدول الأطراف في الصراعات من المسؤولية. فالجهات من غير الدول تتحمل المسؤولية، بموجب القانون الإنساني الدولي، عن حماية المدنيين ويجب أن تخضع للمساءلة عن الانتهاكات. وبالتالي، فإن من الأهمية بمكان دائما الإشارة إلى أنه بينما ينبغي لعمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام أن تتخذ دائما موقفا قويا في تنفيذ الولايات المسندة إليها من المجلس، بما في ذلك حماية العناصر المدنية، فإنها يجب أن تقوم بذلك بطريقة محايدة. وينبغي ألا يُنظر مطلقا إلى عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام باعتبارها منحازة لأحد أطراف الصراع، لأن من شأن ذلك تقويض نزاهة جهود الأمم المتحدة.

ومحنة النساء والأطفال، على وجه الخصوص، لا تزال خطيرة وتتطلب اهتماما عاجلا. وجنوب أفريقيا تقدر الجهود التي تبذلها حكومات عديدة، من بينها حكومتا جمهورية الكونغو الديمقراطية وتشاد، لمكافحة العنف الجنسي، وهو ما يدلل عليه إلقاء القبض على ضباط جيش كبار ضالعين في جرائم عنف جنسي ذات صلة بالصراع. ومن الضروري مواصلة تسريع الزخم المتزايد في تنفيذ القرارات ١٣٢٥ (٢٠٠٠) و ١٦١٢ (٢٠٠٥) و ١٩٦٠ (٢٠١٠)، بما في ذلك بشأن الرصد وتبادل المعلومات والإبلاغ.

في شباط/فبراير وبناء على مبادرة للرئاسة البرازيلية، عقد المجلس مشاورات غير رسمية لمناقشة البنود ذات الصلة بالحماية على جدول أعماله، ألا وهي، حماية المدنيين، والأطفال والتراع المسلح، والمرأة والسلام والأمن. وجنوب أفريقيا تؤيد هذا النهج الكلي، والذي يجري بمقتضاه التعامل مع هذه القضايا على نحو متسق. وفي هذا الصدد، فإن الإجراءات التي تتخذها الأمانة العامة ينبغي أن يعزز بعضها بعضا.

وعلى مدار الأشهر الثلاثة الماضية، شهدنا بعض الإنجازات الهامة حيث اتخذ مجلس الأمن قرارات تعبر تعبيرا عمليا عن رغبتنا الجماعية في ضمان حماية المدنيين. وكانت حماية المدنيين في صميم هذه القرارات وقد أيدت جنوب أفريقيا هذه التدابير الإضافية في حالتي ليبيا وكوت ديفوار. وهذه القرارات ذات مقاصد نبيلة، تركز على رغبتنا المشتركة في حماية أرواح المدنيين.

غير أننا نشعر بالقلق لأن تنفيذ هذه القرارات يتجاوز على ما يبدو نصها وروحها. ومن الأهمية بمكان أن تمتثل الأطراف الدولية الفاعلة والمنظمات الخارجية، لدى تقديمها لمساعدة بناءة، لأحكام ميثاق الأمم المتحدة وأن تحترم تماما إرادة البلد المعني وسيادته وسلامته الإقليمية وأن تحجم عن تنفيذ جداول أعمال سياسية تتجاوز ولايات حماية المدنيين، بما في ذلك تغيير النظام.

وفي رأينا أن هذه الإجراءات ستقوض المكاسب المحرزة في هذا النقاش وستوفر ذخيرة لمن يشككون دائما في هذا المفهوم. وفي نهاية المطاف، سيحدد تنفيذ هذه القرارات ما إذا كانت إجراءاتنا قد حققت النتيجة المنشودة المتمثلة في حماية المدنيين.

كما أن جهودنا لحماية المدنيين ستتقوض أيضا إذا اقتصر نهجنا في حل الصراعات على معالجة الأعراض فحسب مع تجاهل الأسباب الجذرية. ولن يفيد هذا النهج في إيجاد حل أساسي لحماية المدنيين، وهي مسألة لا يمكن كفالتها، في نهاية المطاف، إلا بمعرفة دول قادرة لديها مؤسسات ديمقراطية قوية. وفي هذا الصدد، ينبغي التركيز بقدر أكبر على الإصلاحات المرتبطة بسيادة القانون؛ والإصلاحات الديمقراطية؛ ونزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج؛ وإصلاحات القطاع الأمني؛ وأن يجري تدعيم التعمير والتنمية بعد انتهاء الصراع، في جملة أمور، ببرامج لبناء السلام في وقت مبكر. ويجب أن نشدد على ضرورة أن يمنع المجتمع الدولي نشوب الصراع المسلح وأن يدعم الإجراءات الرامية إلى معالجة الأسباب الجذرية له بطريقة فعالة ومستدامة، وبالتالي يقلل من احتمالات اندلاع الأعمال العدائية مجددا.

وختاما، فإن إحراز تقدم في تعزيز حماية المدنيين سيتوقف أيضا على مدى اتساق مساعي المجلس من أجل بلوغ هذا الهدف. فالانتقائية تحد على نحو خطير من مصداقية المجلس في تعزيز ولايات حماية المدنيين. ولا يمكن النظر إلى هذا المجلس باعتباره يعلي من قيمة بعض المدنيين على غيرهم. والإجراءات الاستباقية التي شهدناها في ليبيا وكوت ديفوار يتعين أيضا تطبيقها في حالات مثل الصومال.

السيد فيتيغ (ألمانيا) (تكلم بالإنكليزية): بداية، أود أن أشكر مقدمي الإحاطات الإعلامية اليوم على إسهاماتهم القيمة. وألمانيا تعرب عن تأييدها للبيان الذي سيدلي به الرئيس بالنيابة لبعثة الاتحاد الأوروبي في وقت لاحق.

تأتي مناقشة اليوم بشأن حماية المدنيين في النزاعات المسلحة في لحظة حاسمة. ففي الأسبوع الماضي فقط، أعلنت المحكمة الجنائية الدولية اعتزامها توجيه اتهامات لثلاثة مسؤولين ليبيين تحملهم المسؤولية عن الجرائم المنظمة ضد الإنسانية التي ارتكبت بحق المدنيين في ليبيا. وبعد اتخاذ القرار التاريخي ١٩٧٠ (٢٠١١)، فإن هذه خطوة هامة في تعزيز المساءلة عن الانتهاكات للقانون الدولي وإنهاء ما تسمى ثقافة الإفلات من العقاب.

بخصوص مسؤولية الحماية، أود أن أوضح أن المسؤولية عن حماية السكان المدنيين من العنف تقع على عاتق كل دولة في المقام الأول. غير أن المجتمع الدولي لن يغض الطرف عندما يكون هناك استخفاف سافر بهذا لالتزام. وهذه رسالة لا تنطبق على ليبيا وحدها؛ بل إنها تتجاوز ليبيا.

إن المدنيين ما زالوا يتحملون وطأة العنف في الصراع المسلح. والأحداث الأخيرة في كوت ديفوار وليبيا تعيد تأكيد هذه الحقيقة بشكل مأساوي. ومجلس الأمن والمجتمع الدولي بأسره لا يمكنهما بل ويجب عليهما ألا يقبلا بالاستخدام العشوائي والمفرط للقوة ضد المدنيين بمختلف أشكاله.

أود أن أتطرق بإيجاز إلى بعض الحالات التي تهمنا بصفة خاصة. أولا، بخصوص سوريا، فإننا نشعر بصدمة عميقة إزاء عنف ووحشية القمع الداخلي الذي دبرته السلطات السورية ضد محتجين عزل ومسالمين. واستخدام الدبابات والمدفعية الثقيلة ضد السكان المدنيين في درعا وبانياس وغيرهما من المدن يثير قلقا بالغا. والسلطات السورية تقف بوضوح عند مفترق طرق. ونحن نحث الحكومة

السورية بقوة على إنهاء قمعها العسكري لشعبها وعلى احترام حقوق الإنسان. وينبغي أن يخضع المسؤولون عن أعمال القتل للمساءلة.

ولإيضاح هذه الرسالة، فقد عملنا من أجل أن يفرض الاتحاد الأوروبي تدابير تقييدية ضد سوريا والأشخاص المسؤولين عن القمع العنيف. وقد دخلت هذه التدابير حيز النفاذ اليوم. وأعمال العنف المستمرة وآثارها الإقليمية تتطلب أيضا أن نواصل معالجة الحالة في سوريا في مجلس الأمن.

وبشأن أفغانستان، فإننا ما زلنا نشعر بقلق بالغ إزاء العدد المرتفع بشكل مفرط للخسائر ذات الصلة بالصراع في صفوف المدنيين. والغالبية العظمى من هذه الخسائر هي نتيجة الهجمات العشوائية التي تشنها حركة طالبان أو القاعدة وغيرهما من الجماعات المسلحة العنيفة. ونود أيضا أن ننوه باستمرار التقدم الذي تحرزه القوات الأفغانية والدولية في تقليل الخسائر في صفوف المدنيين إلى أدنى حد.

لا تزال حالة السكان المدنيين في الصومال مدعاة للقلق البالغ، وكذلك الأنشطة المستمرة لجيش الرب للمقاومة، وخاصة اختطاف الأطفال في أنحاء من جمهورية الكونغو الديمقراطية وجنوب السودان وجمهورية أفريقيا الوسطى.

بشأن سري لانكا، ترحب ألمانيا بتقرير فريق الخبراء. والتقرير يعيد التأكيد على ضرورة تحقيق المساءلة في ذلك البلد. ونتائج التقرير ينبغي أن تشجع حكومة سري لانكا على تنفيذ عملية تحقيق ومساءلة ذات مصداقية. ونحث سري لانكا على التعاون الوثيق مع الأمم المتحدة بهذا الخصوص.

منذ المناقشة المفتوحة السابقة بشأن مسائل الحماية والتي عقدت في تشرين الثاني/نوفمبر من العام الماضي (S/PV.6427)، واصل مجلس الأمن تطوير إطاره المعياري الشامل بشأن مسائل الحماية. ونلاحظ مع التقدير أن أربعا من عمليات حفظ السلام السبع الحالية التابعة للأمم المتحدة التي تشتمل على ولاية للحماية قد أعدت بالفعل استراتيجيات شاملة لحماية المدنيين.

واستجابة لندائكم، سيدي الرئيس، وتوخيا للإيجاز، سأختصر بياني المكتوب وأختم بتوجيه انتباه المجلس إلى فئة من المدنيين ذات احتياجات حماية خاصة في الصراع المسلح، ألا وهم، الأطفال. فالأطفال يتعرضون للاعتداء الجنسي والقتل و/أو التشويه، بل إن أطراف أحد الصراعات يستخدمونهم أحيانا كمفجرين انتحاريين. يتم في الصراعات المسلحة مهاجمة وتدمير المدارس والمستشفيات عمدا وهي ضرورية لنمو الأطفال ورفاههم.

بالتعاون مع الممثلة الخاصة للأمين العام، السيدة كوماراسوامي واليونيسيف وغيرها من وكالات الأمم المتحدة يواصل الفريق العامل التابع لمجلس الأمن المعني بالأطفال والصراع المسلح، الذي أتشرف برئاسته، تحقيق تقدم ملموس في تسريح الأطفال الجنود وفي تعزيز الامتثال للقانون الدولي من جانب الدول والجهات من غير الدول الأطراف في الصراع. وأحث أعضاء المجلس وأعضاء الأمم المتحدة الأوسع نطاقا على مواصلة تقديم دعمهم القيم لهذا المسعى المشترك.

السيد أمييوفوري (نيجيريا) (تكلم بالإنكليزية): أشكركم، سيدي الرئيس، على عقد هذه المناقشة المفتوحة. إن الإحاطات الإعلامية التي قدمها لنا وكيلا الأمين العام أموس ولوروا والأمين العام المساعد سيمونوفيتش تضيف محورا عمليا هاما لمناقشتنا لهذه المسألة الهامة من حيث المبدأ، ونحن نشكرهم.

على الرغم من أن الأمم المتحدة، والمجلس على وجه الخصوص، ما برح ينظر في مسائل الحماية لعدة سنوات

الآن، وكما سمعنا اليوم، فإن الإجراءات التي اتخذناها حتى الآن لم تعكس اتجاه المعاناة غير المتناسبة للمدنيين في حالات الصراع المسلح. ويجدر التذكير بأن الالتزام الأساسي بحماية المدنيين المتضررين من الصراع تقع على عاتق الحكومات الوطنية والأطراف في الصراع. ومع ذلك، عندما تكون غير قادرة أو غير راغبة في الوفاء بهذا الالتزام، فيجب على المجتمع الدولي، ومجلس الأمن بصفة خاصة، أن يستجيب لمحنة المدنيين في الصراعات المسلحة. وفي هذا الصدد، نشير إلى الجهود التي تبذلها الأمم المتحدة لتنفيذ القرار ١٨٩٤ (٢٠٠٩)، الذي طلب تقديم معلومات شاملة عن حماية المدنيين إلى مجلس الأمن. ولئن كنا قد أدخلنا تحسينات، فإننا ما زلنا لا نتبع نهجا منسقا لجمع المعلومات والرصد للتأكد من أن التأثير الكامل الذي يشعر به المدنيين الأبرياء في حالات الصراع هو موضع تقدير. يجب أن يكون هذا أولوية، ومن أنذر فقد حذر بالتأكيد.

نيجيريا تؤيد استخدام مجموعة كاملة من أدوات الحماية، بما في ذلك توفير المساعدة الإنسانية والوساطة والتدخلات الدبلوماسية الأخرى وتحديد الأسلحة وسيادة القانون الفعالة. إن إتباع نهج مدروس لفهم نقاط الضعف المحددة لجميع المدنيين في حالات الصراع سيؤدي بنا إلى الجمع الصحيح بين هذه الاستراتيجيات التي تجسد السياق الاجتماعي الاقتصادي للصراع.

تأتي حماية المدنيين في صميم ولاية المجلس. لذلك أنا فخور بالتنويه بأن المجتمع الدولي لم يقبل الوقوف موقف المتفرج بينما يستهدف المدنيون ويعلقون في تبادل إطلاق النار في الصراعات. تتمثل استجابتنا للصراع في ليبيا في استخدام مجموعة من استراتيجيات الحماية في سياق غير سياق حفظ السلام. وتعمل أطراف فاعلة متعددة بجد لتقديم المساعدة الإنسانية في مواجهة الهجمات التي تستهدف المدنيين وعمال الإغاثة. إن عرقلة وصول المساعدات الإنسانية لا يمثل فعلا شائنا فحسب، بل يشكل أيضا انتهاكا واضحا لاتفاقية جنيف الرابعة. وتبين المشاهد المروعة التي نشهدها في مصراته وأماكن أخرى في البلد تظهر عدم احترام هذه القواعد الاستباقية. وعلى الرغم من الجهود التي تبذلها الجهات الفاعلة الإنسانية الدولية المتعددة، فإن شبح وقوع أزمة غذائية كبيرة وأزمة لاجئين تلوحان في الأفق الآن. ولذلك نطالب الأطراف الليبية اتخاذ الخطوات اللازمة لاحترام القرارات ١٩٧٠ (٢٠١١) و ١٩٧٣ (٢٠١١) والالتزام بوقف إطلاق النار الشامل وبإتباع سياسية قابلة للاستمرار.

في كوت ديفوار، فعلت إدارة واتارا الكثير لضمان أن تبقى حماية المدنيين الإيفواريين. ومع ذلك، فإن الظروف في ذلك البلد تثبت أن مسؤولية الحماية تبقى بعد الصراع على نطاق واسع. أفاد مكتب الأمم المتحدة لتنسيق الشؤون الإنسانية أن الميليشيات المسلحة لا تزال تهاجم السكان في غرب البلد وانعدام الأمن يعيق وصول المساعدات الإنسانية إلى المحتاجين، بمن فيهم المشردون داخليا. وتعتقد نيجيريا أنه يمكن تحقيق السلام في كوت ديفوار من خلال عملية المصالحة ونحن نؤيد المبادرات في ذلك الاتجاه. ونحن نتطلع أيضا إلى نتائج بعثة التقييم الرفيعة المستوى المشتركة بين الوكالات بشأن عملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار الموجودة حاليا في أبيدجان. نحن على ثقة بأن أولويات الحماية الجارية ستكون في طليعة التوصيات النهائية.

لا يمكننا التفكير بطريقة أفضل لإبقاء المدنيين بعيدين عن أي أذى من منع الصراعات قبل نشوبها. الوقاية هي أفضل بكثير من العلاج. لذلك نحث المجتمع الدولي على تقديم مزيد من الدعم للمبادرات الدبلوماسية الوقائية في المجتمع المدني والهيئات الإقليمية ودون الإقليمية وما تبذله من جهود، مثل نظام المراقبة والرصد التابع للجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا. تشجع هذه التدابير الاستقرار وبالتالي الحد من تعرض النساء والرجال والأطفال الذين يعلقون في

براثن الصراعات. وبهذه الطريقة، يمكننا أن حماية المدنيين غير المدرجين في جدول أعمال المجلس.

أخيرا، يجب علينا أن نتحدى أنفسنا لنكون موضوعيين في تقييمنا للحالات التي يكون فيها المدنيون بحاجة إلى حمايتنا. يجب علينا أن نحاول تحقيق الاتساق في نهجنا لحماية المدنيين في جميع حالات الصراع المسلح وعدم حجبه أو دفعه بسبب المصلحة الوطنية، ولكن انطلاقا من العدالة والمبدأ لوحدهما.

السيد لى باو دونغ (الصين) (تكلم بالصينية): أود أن أشكر الوفد الفرنسي على عقد هذه المناقشة المفتوحة. وأود أيضا أن أشكر وكيلي الأمين العام أموس ولوروا والأمين العام المساعد سيمونوفيتش على بياناتهم.

الصين تشعر بقلق عميق إزاء سلامة أرواح المدنيين وممتلكاتهم خلال الصراعات المسلحة، التي تأثرت سلبا وتعرضت للتهديد. إننا ندين أعمال العنف التي تستهدف المدنيين عمدا في حالات الصراع المسلح.

اليوم، أود أن أؤكد أربع نقاط. أولا، يجب علينا إذ نعزز حماية المدنيين في الصراعات المسلحة الالتزام الصارم بمقاصد ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه. مسؤولية حماية المدنيين تقع أولا وقبل كل شيء على عاتق حكومة البلد المعني. يمكن للمجتمع الدولي والمنظمات الخارجية تقديم المساعدة البناءة، ولكن يجب مراعاة مبادئ الموضوعية والحياد والاحترام الكامل لاستقلال البلد المعني وسيادته ووحدته وسلامته الإقليمية. يجب ألا يكون هناك أي محاولة لتغيير نظام الحكم أو المشاركة في الحرب الأهلية من جانب أي طرف تحت ستار حماية المدنيين.

ثانيا، لكي نعالج هدف حماية المدنيين معالجة شاملة يجب علينا بذل المزيد من الجهود في مجالات منع نشوب الصراعات وحلها. وينبغي لمجلس الأمن على سبيل الأولوية الانخراط في الدبلوماسية الوقائية ومنع نشوب الصراعات أو الحد منها المناطق التي يوجد فيها اضطرابات. وينبغي لمجلس الأمن كأولوية حث الأطراف المعنية على وقف الأعمال العدائية وتحقيق وقف إطلاق النار. ولا يمكن تحقيق الحد الأدنى من الخسائر في صفوف المدنيين إلا بالتشجيع النشط للتوصل إلى حل سياسي بالوسائل السلمية عن طريق الحوار والمفاوضات. الوسائل العسكرية ليست إجابة فعالة لهذه المسائل.

ثالثا، يجب أن يتم تعزيز حماية المدنيين في الصراعات المسلحة بتنفيذ قرارات مجلس الأمن بطريقة شاملة وصارمة. وكان القصد الأصلي من القرارات ١٩٧٠ (٢٠١١) و ١٩٧٣ (٢٠١١) وضع حد لأعمال العنف وحماية المدنيين. نحن نعارض أي محاولة لإعادة تفسير قرارات مجلس الأمن عمدا أو اتخاذ إجراءات تتجاوز ما أذنت بها القرارات. وخلال تنفيذ القرارات، لا بد من بذل الجهود لتجنب المزيد من الخسائر في صفوف المدنيين .

رابعا، حماية المدنيين في الصراعات المسلحة تنطوي على وضع قواعد القانون الدولي الإنساني وتطويرها، وهو أمر ينبغي أن تناقشه بتعمق العضوية الأوسع للأمم المتحدة من أجل التوصل إلى توافق في الآراء. تختلف حالات الصراع ويجب ألا يتم إتباع نهج واحد كوصفة مناسبة لجميع حالات حماية المدنيين. الجهات المختلفة ما زال لديها وجهات نظر متباينة بشأن المسؤولية عن الحماية، وينبغي للجمعية العامة أن تواصل مناقشاتها بشأن هذه المسألة.

لا يمكن لوزع عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام أن يتناول وحده بشكل أساسي مسألة حماية المدنيين. وعند تفويض الأمم المتحدة بحماية المدنيين، يجب الأخذ في الاعتبار بشكل كامل الحالة المحددة للبلد المعني، وكذلك قدرات الأمم المتحدة. ويجب أن تواصل عمليات الأمم المتحدة

لحفظ السلام الالتزام بمبادئ الموضوعية والحياد وتجنب الانحياز إلى جانب معين في المنازعات السياسية المحلية أو أن تصبح مجرد طرف في الصراع.

السيد ميسون (غابون) (تكلم بالفرنسية): يرحب وفد بلادي بهذه المناقشة بشأن حماية المدنيين في الصراع المسلح، ونشكركم، سيدي الرئيس، على عقدكم لها. تجري هذه المناقشة في الوقت الذي يكون فيه العالم، ولا سيما أفريقيا والشرق الأوسط، في حالة اضطراب نتيجة للأزمات التي تشكل عواقبها الإنسانية وتلك المتعلقة بحقوق الإنسان مصدرا للقلق البالغ بالنسبة إلى المجلس.

ونود أن نشكر السيدة فاليري أموس، والسيد ألان لوروا، والسيد أيفان سيمونوفيتش، على مساهماتهم في مناقشتنا. كما نود أن نعرب عن تقديرنا العميق وتأييدنا الكامل للعمل الذي يضطلعون به على أرض الواقع هم والأفرقة التابعة لهم.

وخلال أحدث مناقشة جرت حول هذه المسألة (انظر S/PV.6427)، شدد المجلس على ضرورة تعزيز الجانب المتعلق بحماية المدنيين في عمليات حفظ السلام. واليوم، لدينا الفرصة لتناول المسألة بأسلوب شامل، بالتركيز على جانبين رئيسيين: في إطار عمليات حفظ السلام وفي الحالات الطارئة.

لقد أظهر الوضع في جمهورية الكونغو الديمقراطية وفي كوت ديفوار وفي ليبيا، وفي غيرها من مناطق الأزمات، أن ضعف المدنيين في حالة الأزمات لا يزال يتصف بالعنف المتزايد الحدة نتيجة للاشتباكات والمواجهات بين الجماعات المسلحة. وسواء كان الأمر يتعلق بالعنف والإيذاء الجنسي المستمرين دون عقاب، أو العنف المتصل باستغلال الموارد الطبيعية، أو العنف الناتج عن الأعمال الإرهابية، فإن غابون تدين باستمرار كل أشكال العنف ضد المدنيين وكذلك جميع الأعمال التي يكون ضحاياها من المدنيين. ويجب ألا تمر هذه الأعمال دون عقاب.

وفيما يتعلق بحماية المدنيين في جمهورية الكونغو الديمقراطية، تمثلت إحدى المشاكل القائمة منذ فترة طويلة في هذا الشأن في التمويل غير الكافي وعدم توفر وسائل الاتصال، التي تعرقل على الأرض فعالية بعثة منظمة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في جمهورية الكونغو الديمقراطية. ونرحب بالتقدم المحرز مؤخرا في هذا المجال، الذي مكن البعثة من ضمان تحقيق الحماية الأفضل للفئات الضعيفة من الناس.

فيما يتعلق بالعنف المنهجي المرتكب ضد النساء والبنات، نرحب بالتحقيقات التي تجري حاليا في البلد، وتظهر تصميم البعثة والحكومة الكونغولية على مكافحة الإفلات من العقاب.

وقد أثارت الأزمة الإيفوارية شواغل مشروعة بالنظر إلى الثمن الباهظ الذي تحمله المدنيون أثناء الوضع بعد انتهاء الانتخابات. إن قيام عملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار بتنفيذ القرار ١٩٧٥ (٢٠١١) جعل من الممكن الحد من نطاق المذابح وتجنب اندلاع حرب أهلية.

وفي حالة ليبيا، نود أن نؤكد من جديد، بما يتجاوز تأييد غابون للقرار ١٩٧٣ (٢٠١١)، أن الهدف من تحديد منطقة لحظر الطيران في البلد كان لحماية السكان المدنيين. ولا نزال نشعر بالقلق إزاء تدهور الوضع الإنساني، الذي يؤثر على المدنيين. ولا نزال مقتنعين بأن تحديد وقف لإطلاق النار والشروع في التوصل إلى حل سياسي متضافر شرطان أساسيان مهمان لتحسين الوضع الإنساني ولحماية المدنيين على الأرض على نحو أكثر فعالية.

وتظهر الأزمات التي اندلعت مؤخرا بجلاء أننا يجب أن نواصل البحث عن حلول فعالة لمواجهة التحديات المباشرة المتعلقة بضمان تحقيق الأمن والحماية البدنية للمدنيين الأشد

ضعفا: أي ضرورة ضمان حصول الفئات الأشد ضعفا على المعونة الإنسانية، وضرورة حث الجماعات المسلحة على تجنب إيذاء السكان المدنيين. وأود أن أبرز هنا قلقنا إزاء زيادة استخدام الذخائر المتفجرة في المناطق المكتظة بالسكان.

كما أود أن أبرز عنصرين أساسيين، سبق ذكرهما بالفعل من جانب الوفود الأخرى.

أولا، ضرورة التأكيد من جديد على القواعد المتعلقة بالمسؤولية. ويجب إعادة التأكيد على أن المسؤولية عن حماية المدنيين أثناء الصراع تقع على عاتق الدول وأطراف الصراع، حتى ولو اشتركت أيضا جهات أخرى في الصراع. ولا يستطيع القانون وحده أن ينهي الأزمة، أو يجعل من الممكن الخروج من هذه الأزمة، أو حتى يضمن حماية المدنيين. إن تصميمنا على إنفاذ القانون هو، أولا وقبل كل شيء، الذي يحدث التغيير. وهنا يجيء دور مسؤوليتنا بصفتنا أعضاء في مجلس الأمن، كما حدث مؤخرا في حالتي ليبيا وكوت ديفوار.

ويتمثل العنصر الثاني في ضرورة الحفاظ على الحياد وعدم الانحياز فيما يتعلق بالعمل الإنساني. ويبين تنفيذ القرار ١٩٧٣ (٢٠١١) مدى صعوبة الاضطلاع بالعمل الإنساني في الوقت الذي تجري فيه عملية عسكرية تهدف إلى حماية المدنيين. وفي هذا السياق، من المهم أن تظل الأعمال الإنسانية محايدة وغير منحازة.

وكما أبرزنا في مناقشاتنا السابقة حول هذه المسألة، تتطلب حماية المدنيين اتخاذ نهج جديدة تركز على إذكاء الوعي والوقاية. ومن المهم وضع قواعد متفق عليها ومبادئ معروفة على نطاق واسع وضمان أن يعي كل شخص العواقب المترتبة على الفشل في احترام هذه القواعد والمبادئ.

في الختام، إننا لا نستطيع أن نتناول مسألة حماية المدنيين دون أن نربطها بأسباب الصراع، التي غالبا ما تتصل بالمسائل المتعلقة بإضفاء الطابع الديمقراطي على الدول، والحكم الرشيد، وإرساء سيادة القانون. ويشكل منع الصراعات والوساطة الحلول السلمية التي ينبغي أن نوليها الأولوية في أعمالنا، من أجل تهيئة بيئة تعمل في نهاية المطاف على تقليل مخاطر الصراعات المسلحة وما يترتب عليها من كوارث للسكان المدنيين.

أخيرا، أود أن أؤكد على ضرورة تكييف ولايات عمليات حفظ السلام مع الواقع في الميدان، وقبل كل شيء ضمان توفير ما يتناسب معها من موارد من أجل تنفيذها.

السيد سلام (لبنان): في بداية كلمتي، أود أن أتقدم إليكم بالشكر، سيدي الرئيس، على تنظيمكم هذه المناقشة. كما أود أن أشكر السيدة أموس، الأمين العام المساعد للشؤون الإنسانية، والسيد لوروا، وكيل الأمين العام لعمليات حفظ السلام، والسيد سيمونوفيش، الأمين العام المساعد لحقوق الإنسان.

لقد انتقلت الحروب في النزاعات المعاصرة إلى المدن والقرى المأهولة والآمنة، بحيث أصبح كل مدني على خط النيران، ومعرضا بالتالي لأن يدفع حياته دون أن يختار ذلك. وعليه، فإن العيش بمنأى عن تهديد العنف المسلح، بات حاجة إنسانية أساسية لحياة آمنة وكريمة. هذا هو التحدي الأساسي، الذي على فرادى الدول، والمجتمع الدولي بذل كل جهد لتحقيقه.

إن الدول تتحمل المسؤولية الأولى عن حماية مدنييها، والمحاسبة على الانتهاكات الخطيرة للقانون الإنساني. من هنا تقع في مقدمة مسؤوليات المجتمع الدولي توفير كل دعم لازم للجهود الوطنية في هذا المجال.

ونذكر في هذا الإطار، بموجبات السلطات المحتلة في حماية المدنيين الرازحين تحت الاحتلال، وفي تأمين وصول المساعدات الإنسانية إلى من يحتاجها وذلك سندا لأحكام

القانون الدولي والقانون الدولي الإنساني لا سيما اتفاقية لاهاي ومعاهدات جنيف. وهنا نكرر إدانتنا لاستمرار الحصار الإسرائيلي المفروض على غزة، والقيود على وصول المساعدات الإنسانية إليها، وندعو مجلس الأمن إلى تحمل مسؤولياته عن السعي لإنهاء هذه الممارسة التي تعود إلى عصور بائدة.

من جهة أخرى، نرى من المهم توفير معلومات موثوقة لمجلس الأمن عند تعرض المدنيين في أي مكان لخطر داهم. لقد سمح ذلك بسرعة تحرك المجلس لحماية المدنيين في ليبيا، من خلال اتخاذه القرار ١٩٧٣ (٢٠١١). ومما لا يقبل الجدل أن اتخاذ هذا القرار وتطبيقه بالسرعة المطلوبة حال دون وقوع كارثة إنسانية وشيكة في بنغازي ومناطق أخرى من ليبيا. وفي هذا الإطار، يشدد لبنان على أهمية امتثال كل الأطراف في ليبيا للقانون الدولي الإنساني، كما يدين استخدام الأسلحة الثقيلة والقنابل العنقودية ضد المدنيين، لا سيما أن لبنان عانى في جنوبه من آثار هذه الأسلحة الهمجية التي استخدمتها إسرائيل في عدوانها عليه عام ٢٠٠٦.

ومن جهة أخرى، يشدد لبنان على أهمية محاسبة المسؤولين عن ارتكاب الجرائم بحق الشعب الليبي. والواقع أن المساءلة تعزز الامتثال للقانون الدولي، حيث أن جلب المسؤولية إلى العدالة، ودفع التعويضات، بالإضافة إلى كونها تؤدي إلى إحقاق العدالة، فهي تشكل رادعا للمجرمين. وهنا نود أيضا إعادة التأكيد على مطلبنا، بأن تعوض إسرائيل عن الخسائر البشرية والمادية، الناجمة عن الحرب التي شنتها على لبنان عام ٢٠٠٦.

وإن كان الإجراء الذي اتخذه المجلس في ليبيا هو إجراء استثنائي، وخيار أخير في مواجهة الخطر الداهم، فإن لدى المجلس والمجتمع الدولي مجموعة من أدوات الحماية المعروفة بتصرفهما. أما الحماية المستدامة للمدنيين فلا يمكن أن تتحقق ما لم يتم التصدي للأسباب الكامنة وراء النزاع، ولهذا على الأمم المتحدة ألا توفر أي جهد في المساعدة على التسوية السياسية للنزاعات، لا سيما من خلال الحوار الجامع وتحقيق المصالحة وإعادة الإدماج. وحيث أن سيادة القانون هي في جوهر الحماية، فلا بد من التركيز على إعانة الدول الخارجة من النزاعات على بناء مؤسساتها الأمنية والقضائية، وتعزيز ثقافة الحماية فيها.

أخيرا يجب أن تبقى حماية المدنيين في صلب جهود المجتمع الدولي. فمسؤوليتنا الجماعية حماية هؤلاء الملايين الذين لا صوت لهم، وهو يعانون من نزاعات فُرضت عليهم بكل آثارها المروعة. ونحن نأمل أن يكون كل منا على مستوى هذه المسؤولية.

الرئيس (تكلم بالفرنسية): أتلو الآن بياناً بصفتي الوطنية.

أشكر السيدة أموس، والسيد لوروا، والسيد سيمونوفيتش على إحاطاتهم الإعلامية. وأؤيد البيان الذي سيدلي به رئيس وفد الاتحاد الأوروبي بالنيابة.

أود أن أشدد على ثلاث نقاط. الأولى، عندما ترتكب الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي وقانون حقوق الإنسان وجرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية، تقع على عاتق مجلس الأمن المسؤولية عن التدخل لوضع حد لها. هذا ما فعلناه في ليبيا. فقد أذن مجلس الأمن لقوات التحالف بحماية المدنيين القابعين تحت القصف من قادتهم. ومن خلال ضرب قوات العقيد القذافي قبل دخولهم بنغازي، ساعدت فرنسا وشركاؤها في منع وقوع مذبحة هناك. ومن خلال إزالة الألغام من ميناء مصراته، مكّنا من تسليم المساعدات الإنسانية ومن إجلاء المدنيين.

وفي كوت ديفوار، أعطى مجلس الأمن عملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار الموارد اللازمة لتنفيذ ولايتها

للحماية. ومن خلال المساعدة على تحييد الأسلحة الثقيلة المستعملة ضد المدنيين، منعت عملية الأمم المتحدة ارتكاب الفظائع. ونأمل أن تكون العزيمة التي أظهرتها العملية مضرب مثل لجميع عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام.

وفي جمهورية الكونغو الديمقراطية، ينبغي لبعثة منظمة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار أن تواصل التدخل بعزيمة مماثلة. ويجب علينا دعم السلطات الكونغولية في بناء قدراتها لكفالة فعالية حماية المدنيين على المدى الطويل.

ثانيا، تعتقد فرنسا أن حماية المدنيين وحقوق الإنسان أولوية في جميع الحالات. ونحن مصممون على كفالة أن يواصل مجلس الأمن اتخاذ التدابير المناسبة للحالات الفردية. فعلى سبيل المثال، تطلق الحكومة السورية النار على شعبها وتحاصره، وتلجأ إلى الاعتقالات التعسفية بالآلاف، وتمارس حالات الاختفاء القسري والتعذيب. ولا بد لهذا أن ينتهي. المتظاهرون، ونشطاء حقوق الإنسان، والصحافيون ينبغي الإفراج عنهم، وينبغي احترام حرية التعبير. وينبغي أن تتعاون الحكومة مع لجنة التحقيق التابعة لمكتب المفوض السامي لحقوق الإنسان، وتأذن بوصول المساعدات الإنسانية، بما في ذلك بعثة التقييم الموفدة من مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية.

ثالثا، تتطلب حماية المدنيين أن تحظى الضحايا بالعدالة. والمسؤولية الرئيسية في ذلك الصدد تقع على عاتق الدول، ولكن ينبغي للمجتمع الدولي أن يدعم أو يكمل جهودها إذا كانت قاصرة. لهذا السبب ينبغي لحكومة سري لانكا أن تجري تحقيقات مستقلة ونزيهة في الانتهاكات الخطيرة المزعومة للقانون الإنساني الدولي وحقوق الإنسان الموثقة في تقرير فريق الخبراء التابع للأمين العام، وينبغي محاكمة المسؤولين عنها. ويجب على حكومة سري لانكا أن تنفذ التوصيات الأخرى الواردة في التقرير، وتواصل التعاون مع الأمم المتحدة.

وفي دارفور، على الرغم من أن المحكمة الجنائية الدولية أصدرت مذكرات توقيف بتهمة ارتكاب جرائم ضد الإنسانية والإبادة الجماعية، فإن شيئاً لم يتغير. المساعدات الإنسانية لا تزال تتعرض للعرقلة، ولا يزال المدنيون يتعرضون للقصف، وما زالت الميليشيات تطوّق مخيمات اللاجئين. هذا غير مقبول.

وفي الأشهر الأخيرة، أظهر مجلس الأمن القدرة على تطبيق مبادئ حماية المدنيين في حالات محددة تعرّض فيها المدنيون للتهديد. ويجب علينا مواصلة بذل تلك الجهود.

أستأنف مهامي بصفتي رئيساً لمجلس الأمن.

أعطي الكلمة لممثل أوروغواي.

السيد كانسيلا (أوروغواي) (تكلم بالاسبانية): سأختصر في الكلام من أجل التعجيل في هذه المناقشة. اسمحوا لي أن أشيد بكم، سيدي، على عقد هذه المناقشة، وأن أؤكد على أهمية الأفكار الواردة في الإحاطات الإعلامية التي استمعنا إليها في بداية هذه الجلسة.

إن مفهوم حماية المدنيين في الصراعات المسلحة ينطبق، في إطار الأمم المتحدة، على حالات مختلفة، مثل الأنشطة الإنسانية، بما في ذلك إمكانية وصول العاملين في المجال الإنساني وحمايتهم أثناء القيام بعملهم؛ وحفظ السلام؛ وبناء السلام؛ والحالات الناجمة عن المسؤولية الجنائية الدولية، في جملة أمور أخرى.

وفي السنوات الأخيرة، جرى في المقر نقاش عملياتي ومفاهيمي واسع النطاق ومتعمق بشأن حماية المدنيين في الصراع المسلح في إطار عمليات حفظ السلام. ولم يقتصر ذلك على مجلس الأمن – الهيئة التي تناقش هذه المسألة منذ أيام بعثة الأمم المتحدة في سيراليون، في عام ١٩٩٩ – بل شمل سائر الأعضاء من خلال الأجهزة المتخصصة والتمثيلية التابعة للجمعية العامة.

وعلى الرغم من أن ولايات حماية المدنيين ينظر فيها على أساس كل حالة على حدة، ومع وجود مجال حقيقي للتحسين، لا يفوتنا أن نشدد على أنه قد أحرز كثير من التقدم في تحقيق اتساق أكبر في تنفيذ الولايات من هذا القبيل وتقييم المشاكل وأوجه القصور القائمة والسعي إلى إيجاد حلول لها. وهذا، في رأينا، يحقق نتائج إيجابية في نيويورك وفي الميدان، يمكن تبين بعضها بينما البعض الآخر لا يبدو ملموساً.

كيف نقيس حجم الأضرار التي تفادينا وقوعها؟ وكيف نقدر تكاليف الخسائر في الأرواح البشرية ومختلف أنواع التلفيات التي أمكن تلافيها بوجود الأمم المتحدة بولايات واضحة لحماية المدنيين؟ وكم تبلغ قيمة وتأثير الاتفاقات السياسية بشأن هذه المسألة التي توصل إليها مختلف أصحاب الشأن، بما في ذلك البلدان المساهمة بقوات، في المقر خلال السنوات الأخيرة؟ تقدير ذلك مستحيل؛ ومع ذلك، ما من شك في أنه ينطوي على رأس مال قيم للغاية لا نملك رفاهية تبديده أو تعريضه للخطر. وتدمير أي شيء أسهل كثيراً من بنائه، بما في ذلك الثقة.

لذلك، علينا أن نتوخى بالغ الحذر عندما يتعلق الأمر ببذل الجهود في إطار صكوك ملزمة قانوناً تحمل شرعية الأمم المتحدة بخصوص حماية المدنيين. وبالمثل، وبينما نؤيد المضي قدماً في النقاش بشأن تنفيذ المسؤولية عن الحماية، دون أن يفوتنا الإقرار بالتداخل مع حماية المدنيين، نعتقد أن من الأهمية أن نتوخى الوضوح في إشارتنا إلى هذين المفهومين وأن نراعي الطابع المتفرد لكل منهما – فلكل منهما طابع قانوني مميز واتبعت فيهما عمليتي مناقشة مختلفتين.

وينبغي ألا ننسى للحظة واحدة أن الهدف الأسمى يجب أن يتمثل في حماية السلامة البدنية والعقلية والشعورية للبشر تحت التهديد اليوم، بل وأولئك الذين سيعتمدون غداً على وجود الأمم المتحدة أو ولايتها لضمان حماية أرواحهم وسلامتهم وكرامتهم. وفي هذا الصدد، يود وفدي أن يغتنم الفرصة للتأكيد مجدداً على الحاجة الملحة لجميع الأطراف المعنية – في كل الأوقات وفي جميع الحالات – إلى أن تحترم وتعزز وتصون الأحكام الدقيقة لولايات مجلس الأمن وقواعد القانون الإنساني الدولي بصورة متسقة وموضوعية، فهي الأساس الذي تقوم عليه حماية المدنيين في الصراعات المسلحة.

وإذ بلغنا نقطة مبشرة بالخير فيما يتعلق بحماية المدنيين، ما الذي يتعين علينا عمله الآن حفاظاً على تلك الحالة في الظروف الراهنة؟ هذا سؤال ينبغي أن نوجهه لأنفسنا جميعاً. نعتقد أنه من الأهمية الأساسية أن نركز على معالجة التحديات العملية الرئيسية ذات الآثار الملموسة على أرض الواقع.

ومن منظورنا كمساهمين بقوات، ليس هناك ما هو أوضح ولا أكثر إلحاحاً من سد الفجوة الهائلة بين ولايات حماية المدنيين والموارد الضرورية لتنفيذها على نحو فعال. وهناك أيضا مجال لمزيد من التحسين فيما يتعلق بالتدريب، سواء خلال فترة ما قبل المغادرة أو بعد نشر القوات.

إننا نشعر بالتفاؤل حين يتعلق الأمر بتحسين التنسيق بين مختلف أصحاب الشأن على الأرض المكلفين بتنفيذ الولايات، في إطار استراتيجيات الحماية الشاملة التي يتعين على البعثات بلورتها. ومع ذلك، نعتقد أنه لا بد من مزيد من العمل مع السلطات والمجتمعات المحلية في مجال إدارة التوقعات واستراتيجيات الإعلام والمعلومات. تلك جوانب من التوصيات التي اعتمدتها اللجنة الخاصة لعمليات حفظ السلام رسمياً البارحة.

وفضلاً عن ذلك، من الأساسي دائماً تيسير وصول العاملين في المجال الإنساني وكفالة احترام جميع الأطراف المعنية في كل حالة من الحالات للقانون الإنساني الدولي، كيما يتسنى ضمان ظروف أمنية مؤاتية لهم لأداء مهامهم.

وفي نفس الوقت، نكرر أن أي استجابة إنسانية يجب أن تكون مستدامة وأن تأخذ المنظور الإنمائي في الحسبان. وفي هذا الصدد، من الأساسي ضمان بناء القدرات الملائمة على المستوى الوطني.

وأخيراً، أود أن أشدد على أن أوروغواي ترى أن جدول الأعمال بشأن حماية المدنيين في الصراع المسلح متعدد الأبعاد. وإنما يزيده ثراء ويعززه مسائل أكثر تحديداً، وإن كانت وثيقة الارتباط، مثل تلك المتعلقة بالأطفال في الصراع المسلح، والمرأة والسلام والأمن، في جملة أمور. لذلك، لا بد من إحراز تقدم في إطار أفضل تنسيق ممكن من أجل تحقيق التآزر وتجنب ازدواجية الجهود والاستفادة بأنجع السبل من الأدوات المتاحة للمنظمة في الميدان. وهذا سوف يسمح بتنسيق أفضل بين كل أصحاب الشأن المعنيين، مما يفضي إلى استجابات أكثر ترابطاً في حماية المدنيين – لا سيما المجموعات في حالات الضعف الشديد، فهي الأشد تعرضاً ويتطلب تأمين حماية فعالة لها جهوداً أكبر. وهذا يتيح لنا أيضاً التركيز بشكل أوثق على مهام ما بعد انتهاء الصراع، كإعادة إدماج الضحايا الذين انتهكت حقوقهم بشكل جسيم والأطفال المتضررين بالصراع المسلح.

الرئيس (تكلم بالفرنسية): أعطي الكلمة الآن لممثل إيطاليا.

السيد رغاغليني (إيطاليا) (تكلم بالإنكليزية): وأنا، أيضاً، أود أن أعرب عن تقديري العميق لوكيل الأمين العام، السيدة فاليري أموس، على إحاطتها الإعلامية، التي تعطينا صورة عريضة للتحديات التي نواجهها في مجال حماية المدنيين في الصراع المسلح. وأود أيضاً أن أشكر وكيل الأمين العام لعمليات حفظ السلام، السيد ألان لوروا، والأمين العام المساعد لحقوق الإنسان، السيد سيمونوفيتش، على إسهاماتهما الهامة في هذه المناقشة الحسنة التوقيت.

وإيطاليا تؤيد تماماً البيان الذي سيدلي به ممثل وفد الاتحاد الأوروبي، وتود أن تضيف بعض الملاحظات بصفتها الوطنية.

إن العنف الذي يرتكب ضد السكان، وفي بعض الحالات ضد النساء والأطفال، في كوت ديفوار وليبيا واليمن ، وفي الفترة الأخيرة ، في سوريا يذكرنا بشكل مأساوي بأهمية حماية المدنيين. وتدعو إيطاليا جميع الدول والجهات الفاعلة من غير الدول إلى الامتثال للقانون الإنساني الدولي وقانون حقوق الإنسان وهي دائما على أهبة الاستعداد لمساعدة جميع أطراف الصراع في الاضطلاع بمسؤوليتها عن حماية المدنيين.

وتود إيطاليا أيضا أن تذكّر بأن إيصال المساعدات الإنسانية جزء لا يتجزأ من القانون الإنساني الدولي. ولذلك يساورنا القلق حيال حدة القيود القائمة المفروضة على إيصال المساعدات الإنسانية وانتشارها، وكذلك حيال استمرار خطر الهجمات على العاملين في المجال الإنساني.

وعلى امتداد السنين، وضعت الأمم المتحدة نظاما شاملا لمنع الانتهاكات الخطيرة للقانون الإنساني الدولي ومراقبتها، وكذلك لمكافحة الإفلات من العقاب واتخاذ الإجراءات عندما تقع هذه الانتهاكات. ويتحمل المجتمع الدولي المسؤولية عن جعل هذا النظام نظاما فعالا. وفي ذلك الصدد، يتعين على مجلس الأمن أن يضطلع بدور أساسي ويجب أن يكون على أهبة الاستعداد لاتخاذ الإجراءات الفورية ضد الذين يعملون على تقويض الالتزام الذي أعلن عنه رؤساء الدول والحكومات في الوثيقة الختامية لمؤتمر القمة

العالمي لعام ٢٠٠٥ (قرار الجمعية العامة ١/٦٠) والذي أكد عليه مجددا القرار ١٨٩٤ (٢٠٠٩).

إن لعمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام تأثيرا كبيرا على تعزيز حماية السكان المدنيين ولذلك يجب أن تركز كل الجهود على تحقيق هذه المهمة، باستعمال جميع القدرات المتوفرة لديها. ونعتقد أنه ينبغي وضع آليات أكثر منهجية – مثل المؤشرات والمعايير المرجعية المتعلقة بتنفيذ مقررات مجلس الأمن بشأن حماية المدنيين. ومن ثمّ نرحب بحقيقة أن بعض عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام قد اعتمدت فعلا استراتيجيات شاملة من أجل حماية المدنيين ووضعت معايير مرجعية لقياس التقدم في تحقيق ذلك الهدف. وفضلا عن ذلك، نرحب بالتقدم الهام المحرز في هذا المجال خلال دورة هذا العام للجنة الخاصة المعنية بعمليات حفظ السلام وفي الإطار الاستراتيجي لوضع الحماية المتكاملة للاستراتيجيات المدنية في عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام، بصيغتها النهائية التي وضعتها الآن الأمانة العامة.

لا يمكن تجنب الإشارة إلى الأزمة الليبية، وكذلك في ضوء النتائج الهامة التي تحققت في الاجتماع الثاني لفريق الاتصال المعني بليبيا، المعقود في روما في ٥ أيار/مايو. أما بخصوص الهجمات المتكررة على المدنيين، بما في ذلك النساء والأطفال، فإن الحالة في البلد قد تدهورت بشكل كبير بحيث أصبحت الإجراءات الدولية لحماية السكان الخيار الوحيد الممكن. ولهذا السبب أيدت إيطاليا تدخل مجلس الأمن منذ بداية الأزمة، وبالاتساق التام مع القرارين ١٩٧٠ (٢٠١١) و ١٩٧٣ (٢٠١١)، أسهمت في الإجراء الجماعي القائم، الذي حال حتى دون ارتكاب المزيد من العنف ضد الشعب الليبي.

لقد أكد الاجتماع المعقود في روما على ضرورة زيادة الضغط على نظام القذافي من خلال جميع الوسائل الضرورية والمشروعة. وفي حين نؤكد على أهمية عملية الحماية الموحدة بقيادة منظمة حلف شمال الأطلسي – التي هي مسألة حاسمة بالنسبة لتحقيق أهداف قراري مجلس الأمن وحماية الشعب الليبي بصورة فعالة – يجب أيضا دعم العنصر السياسي والاقتصادي بشكل حازم لضمان وقف جميع أعمال العنف والهجمات على المدنيين وإساءة معاملتهم وقفا تاما.

وكان جزء من عمل فريق الاتصال المعني بليبيا قد كرّس لتقديم المساعدة الإنسانية إلى ليبيا، التي يساهم فيها المجتمع الدولي إلى حد كبير. لقد كانت إيطاليا دائما في الطليعة في تقديم المعونة. ففي غضون أقل من أسبوعين بعد بداية التمرد، تم إيصال حزم الإسعافات الأولية إلى بنغازي. وقمنا بعد ذلك بتعزيز قدرة مخيم شوشة في تونس على تقديم المساعدات، وتقديم المساعدات الإنسانية في مصراته، وإعادة رعايا البلدان الثالثة، ونقل بعض المصابين من بنغازي إلى إيطاليا، واستجبنا للنداء الإقليمي العاجل من أجل الأزمة الليبية.

ولقد أكدنا مجددا على دعمنا الحازم للدور الذي تضطلع به الأمم المتحدة في قيادة وتنسيق الجهود الدولية. ولذا يحدونا وطيد الأمل في أن تتمكن الأمم المتحدة على وجه السرعة من استعادة تواجدها في طرابلس وذلك لتنسيق إيصال المساعدة الإنسانية ولتضع، مع السلطات الحكومية، الطرق والوسائل اللازمة للسماح للمنظمات الإنسانية بالوصول بشكل تام إلى السكان المتضررين، تنفيذا للاتفاق المؤرخ ١٧ أبريل/نيسان ٢٠١١ بين مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية وسلطات طرابلس. وإذا لم يتم ذلك، أود أيضا أن أؤكد مجددا أن إيطاليا مستعدة للمشاركة في أي إجراء يتخذه الاتحاد الأوروبي في المستقبل لتقديم المساعدة وكفالة إيصال المعونة، إذا طلب مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية ذلك.

ويساورنا أيضا بالغ القلق إزاء التطورات المزعجة في سوريا. فانعدام الوصول إلى المناطق التي تجري فيها أعمال العنف بشكل أشد ضرارة وما ينجم عن ذلك من عدم القدرة على الحصول على معلومات موثوقة عن احتياجات السكان المدنيين هي أمور تدعو إلى الشعور بأشد القلق. ونحث بقوة الحكومة السورية على الوفاء بمسؤوليتها عن حماية شعبها، وندعوها إلى وقف الاضطهاد الجاري فورا والبدء في إجراء حوار مع الذين يطالبون بالإصلاح، على نحو ما وعد به الرئيس الأسد. ونؤيد النداء الذي وجهه الأمين العام للسماح بأفرقة المساعدة الإنسانية التابعة للأمم المتحدة بالوصول إلى أكثر البلدات تضررا من المظاهرات وأعمال العنف.

وفي الختام، أود أن أعرب عن تقدير إيطاليا العميق للاهتمام المتزايد الذي يوليه مجلس الأمن لمسألة حماية المدنيين، التي هي أكثر أهمية الآن من أي وقت مضى. واعتماد وتنفيذ القرارات الخاصة بليبيا وكوت ديفوار شهادة واضحة على التزام المجلس بالعمل بشكل فعال وعزم على كفالة حماية المدنيين في الصراعات المسلحة. ولقد أثبت المجتمع الدولي أنه مستعد للعمل بصورة جماعية وبقوة، من خلال الأمم المتحدة وأجهزتها بموجب الميثاق، ضد مرتكبي العنف والهجمات الوحشية على المدنيين.

الرئيس (تكلم بالفرنسية): أعطي الكلمة الآن لممثل كوبا.

السيد نونيز موسكويرا (كوبا) (تكلم بالإسبانية): يسعدني أن أراكم، سيدي الرئيس، تترأسون أعمال المجلس لشهر أيار/مايو.

إن حماية المدنيين في الصراعات المسلحة مسألة ذات أهمية لا جدال فيها. وفي هذه الجلسة، كنا نفضل أن يكون بين أيدينا تقرير الأمين العام عن هذا الموضوع، الذي للأسف، لم يصدر بعد. لقد تضمن التقرير الأخير (S/2010/579) أوجه نقص أشار إليها في ذلك الوقت العديد من البلدان، بما فيها بلدان حركة عدم الانحياز. ومع ذلك، في هذه المناسبة، لا بد أن نلزم أنفسنا بتقديم ملاحظات ذات طابع أكثر عموما.

إنه رغم الجهود المبذولة، لا يزال هناك العديد من الجوانب التي تحتاج إلى توضيح فيما يتعلق بحماية المدنيين، وذلك، في جملة أمور، مثل من الذي يقرر عندما تكون هناك حاجة إلى الحماية؛ ومن يقرر أن هناك دولة لا تقوم بحماية سكانها، وعلى أي أساس يتم ذلك؛ ومن يقرر الإجراءات التي ينبغي اتخاذها، وبموجب أي معيار؛ وما هي حدود الفترة؛ وكيف يمكن منع استعمال المسألة لأغراض التدخل؟

إن موقف وفدي بشأن المسألة قيد النظر معروف تماما. وعلى نحو ما أشار إليه الرفيق فيديل كاسترو، إن الموقف التاريخي للثورة الكوبية، التي عارضت دائما الإجراءات التي تهدد حياة المدنيين، هو أيضا معروف حق المعرفة. وليس هناك مجال للشكّ في التزام الدول بتعزيز وحماية جميع حقوق سكانها ومسؤوليتها عنها.

وتندد كوبا بالتدابير التي تنتهك سيادة الدول، وميثاق الأمم المتحدة والقانون الدولي التي يجري اتخاذها تحت ستار الحماية الإنسانية. إننا نعارض موت الناس الأبرياء، مهما كانت الظروف والمكان، كما ندين بقوة العدوان تحت أية ذريعة من الذرائع.

ورغم جميع الجهود التي تبذلها الأمم المتحدة، بما في ذلك الجهود الصادقة وغير الأنانية التي يبذلها العديد من أعضاء مجلس الأمن، لا يزال هناك عدد كبير من المدنيين يعانون في جميع أنحاء العالم. والخطوات التي اتخذت حتى الآن لم تسفر عن النتائج المرجوة أو تتيح المعالجة الكاملة لجميع

الآثار المترتبة على الهجمات على المدنيين وآثارها على السلم والأمن الدوليين، بما في ذلك آثارها الإنسانية.

والحقيقة بكل بساطة هي أن البعض قد حاول تجاهل أن احترام سيادة الدول هو حجر الزاوية في العلاقات الدولية ولا يمكن على الإطلاق تجاهلها أو تقويضها. وإن كانت الأمم المتحدة قد عجزت عن الاضطلاع بدورها كاملا في مساعدة وحماية ملايين الناس المحتاجين في كل أنحاء العالم، لا سيما في البلدان الأقل نموا، فإن ذلك مرده افتقار المنظمة إلى الإرادة السياسية، وهو ما يتجلى في أعمال الذين فرضوا نظاما اقتصاديا دوليا ظالما وجائرا.

وإن كانت المنظمة قد عجزت في أحيان كثيرة عن التصرف بالطريقة الواجبة في الكثير من الحالات، فإن ذلك مرده الانتقائية والكيل بمكيالين اللذين تخضع لهما، ولأن الموارد اللازمة للتنمية التي يحتاجها معظم الأعضاء تتناقص بصورة متزايدة، رغم حقيقة أن مشاكل التخلف تندرج ضمن الأسباب الجذرية لصراعات كثيرة، كما ذُكر في المجلس في شهر شباط/فبراير (انظر S/PV.6479)، وبسبب التشوهات في عمل بعض من أجهزتها، لا سيما مجلس الأمن، على حساب الجمعية العامة.

يجب علينا أن ندرك أنه لا توجد أحكام قانونية يمكن بها إضفاء الطابع القانوني على التدخل استنادا إلى أسباب إنسانية أو بالتذرع بها. وينبغي لمجلس الأمن أن يخضع لإصلاحات عميقة، بما في ذلك في عضويته وأساليب عمله، لكفالة أن جميع الإجراءات المتخذة لحماية المدنيين لن يساء استغلالها ولن تكون انتقائية.

القبول الضروري لأي دولة بأي تدبير مقترح فيما يتصل بسكانها المدنيين يعتبر مبدأ مقدسا يجب أن يحظى بالاحترام التام. وبخلاف ذلك، وهو ما يحدث كثيرا، فإننا نجازف بخطر التخبط في أعمال تدخل عسكري فعلية في صراعات داخلية وفي حروب أهلية بطريقة مؤسفة، بموافقة مزعومة من الأمم المتحدة. ومن الجوهري في ذلك الصدد توضيح دور بعثات حفظ السلام الموافق عليها في حماية المدنيين على النحو اللازم منذ البداية.

أخيرا، يتحتم القضاء أيضا بصورة دائمة على أسلوب الأخلاقيات والمعايير المزدوجة، الذي تنتهجه بعض الحكومات فيما يتصل بحماية المدنيين. إن البعثة النبيلة الحميدة التي تحمي المدنيين لا يجوز استغلالها ذريعة لتحقيق مآرب سياسية شائنة وأهداف اقتصادية مريبة، مثلما هي الحال في تنفيذ القرار ١٩٧٣ (٢٠١١)، الذي فُرض على مجلس الأمن في ١٧ آذار/مارس، والذي يشكل مثالا واضحا على ذلك الأسلوب. فهذا القرار لا يتضمن أي تفويض، بذريعة الأعمال الإنسانية أو حماية المدنيين، بقصف المدن أو المناطق الآهلة بالسكان، مما تسبب في وفاة مزيد من السكان الأبرياء وتدمير المدارس والمنازل والمستشفيات، وزيادة معاناة السكان المدنيين.

كيف يمكن تبرير القصف العشوائي واستخدام الأسلحة المتطورة والطائرات وموت الناس الأبرياء، بما فيهم الأطفال، بحجة حماية مدنيين أبرياء بنفس القدر؟ إن الأمم المتحدة لم تصدر أي بيانات من أي نوع فيما يتصل بحماية الضحايا المدنيين لعدوان الناتو على بلد ذي سيادة. ومما يثير السخط التزام المنظمة الصمت تجاه قتل الناس الأبرياء، بمن فيهم النساء والأطفال، على يد قوات أجنبية تهاجم ذلك البلد.

كيف يمكننا أن نفهم تقاعس مجلس الأمن وعجزه عن العمل في ظل موت المدنيين الفلسطينيين الأبرياء، الذين سقطوا هم أيضا ضحايا استخدام القوة المفرط والعشوائي؟

الرئيس (تكلم بالفرنسية): أعطي الكلمة الآن لممثل سويسرا.

السيد سيغر (سويسرا) (تكلم بالفرنسية): بما أنني أدلي بهذا البيان بالنيابة عن البلدان الأعضاء في شبكة الأمن البشري، فإنني سأدلي ببياني باللغة الانكليزية، وأشكركم، سيدي، على تفهمكم.

(تكلم بالانكليزية)

يشرفني أن أتكلم بالنيابة عن بلدان شبكة الأمن البشري وهي الأردن وأيرلندا وتايلند وسلوفينيا وسويسرا وشيلي وكوستاريكا ومالي والنرويج والنمسا واليونان، وعن جنوب أفريقيا بصفتها مراقبا.

نود أن نعرب عن شكرنا للرئاسة الفرنسية لمجلس الأمن على تنظيم هذه المناقشة الهامة. ونود كذلك أن نشكر وكيلة الأمين العام للشؤون الإنسانية ووكيل الأمين العام لعمليات حفظ السلام والأمين العام المساعد لحقوق الإنسان ورئيس مكتب نيويورك لمفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان على البيانات التي أدلوا بها اليوم.

حماية المدنيين في الصراع المسلح أولوية لشبكة الأمن البشري. وإننا نثمّن عاليا الاهتمام المتواصل الذي يوليه مجلس الأمن لهذه المسألة الهامة. ولقد كان عقد مشاورات غير رسمية لمجلس الأمن حول مسائل الحماية في شباط/فبراير الماضي خطوة حظيت بترحيبنا لتناول الأركان الثلاثة لصرح الحماية – أي، حماية المدنيين، والأطفال والصراع المسلح، والمرأة والسلام والأمن – بطريقة شاملة متماسكة.

لقد أحرز تقدم كبير في السنوات الأخيرة في الإطارين المعياري والمؤسسي، باعتماد قرارات هامة، آخرها القرار ١٩٦٠ (٢٠١٠) الذي أرسى أسس آلية للرصد والتحليل والإبلاغ عن العنف الجنسي المتصل بالصراع. لكن التشديد ينبغي أن ينصب الآن على إحراز التقدم في تحسين الحماية على أرض الواقع. وإن الزيادة المقلقة التي طرأت مؤخرا على عدد حالات الصراع، لا سيما في بلدان في شمال أفريقيا والشرق الأوسط، لا تترك مجالا للشك في أننا نحتاج إلى تقوية جهودنا لنتمكن من حماية المدنيين من وطأة الصراع المسلح ومنع تحولهم إلى أهداف للهجمات. ونشعر بعميق القلق من استخدام القوة ضد المدنيين ومن الانتهاكات المستمرة لقانون حقوق الإنسان وقانون اللاجئين والقانون الإنساني الدولي.

وينبغي لمجلس الأمن أن يستجيب بقوة وبطريقة منهجية وبدأب وسرعة للانتهاكات الخطيرة للقانون الدولي فيما يتصل بالسكان المدنيين في جميع الحالات وبدون تمييز، مثلما فعل عندما اعتمد القرار ١٩٧٣ (٢٠١١) ردا على الأحداث في الجماهيرية العربية الليبية، والقرار ١٩٧٥ (٢٠١١)، الذي نص على تعزيز ولاية الحماية المناطة بعملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار.

شبكة الأمن البشري تود أن تكرر أهمية الإجراءات الملائمة المتسمة بالعزيمة التي يتخذها مجلس الأمن لوقف ومنع مزيد من انتهاكات القانون الدولي. وإن المذكرة المستكملة مؤخرا بشأن حماية المدنيين في الصراع المسلح (انظر S/PRST/2010/25، المرفق)، تعتبر أداة مفيدة في ذلك الصدد.

ونؤمن كذلك بأن مبادرات من قبيل الإحاطات الإعلامية الخاصة باستكشاف الآفاق، التي تقدمها الأمانة العامة، إذا ما عقدت بصورة دورية منتظمة، فإنها يمكن أن تكون أداة مفيدة لتحسين قدرة المجلس على منع الانتهاكات وينبغي مواصلتها. وإن الرصد المنهجي لحالات الصراع المسلح، وكذلك إدراج المعلومات التفصيلية المتعلقة بحماية المدنيين في تقارير قطرية معينة للأمين العام، يتسمان بالأهمية أيضا. وإننا نرحب بحقيقة أن الأمانة العامة تعكف الآن على تطوير دليل إرشادي في ذلك الصدد.

وتنادي شبكة الأمن البشري بالأخذ بنهج شمولي محوره الإنسان تجاه الأمن. وذلك يشمل التركيز لا على حماية المدنيين بعد اندلاع الصراع فحسب، وإنما أيضا على المنع من منظور أوسع. ومن رأينا أن السلام والأمن والتنمية وحقوق الإنسان لا يمكن الفصل بينها ويعتمد بعضها على بعض. ولذلك فإن التهديدات الموجهة إلى الأمن البشري ومواطن الضعف المحيطة به، مثل الافتقار إلى التنمية والفقر وعدم المساواة وانتهاكات حقوق الإنسان، يتعين معالجتها بطريقة شاملة متكاملة. إن تمكين الأفراد على نحو فعال، لا سيما أشدهم ضعفا، استراتيجية ناجعة للحماية.

ويجب على جميع الأطراف في الصراع المسلح أن تحترم التزاماتها بموجب القانون الإنساني الدولي، والقانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي للاجئين. وقد سلطت الأحداث التي وقعت مؤخرا الضوء مرة أخرى على مدى أهمية المساعدة الإنسانية في أوقات الصراع. وتدين شبكة الأمن البشري جميع الهجمات على العاملين في المجال الإنساني. ويتحمل جميع الأطراف في الصراع المسؤولية عن السماح بإيصال هذه المساعدة وتيسيرها.

وعلاوة على تعزيز الامتثال للقانون الدولي وتقوية القدرات الوطنية على توفير الحماية، فإننا ننوه بالدور الرئيسي الذي تضطلع به عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام، المكلفة في غالبيتها بمهام متصلة بالحماية، في حماية المدنيين، بما في ذلك في مجال الوقاية. ولا يمكن لحفظة السلام أن يقفوا مكتفي الأيدي عندما يهاجم المدنيون. ويجب على المجتمع المدني، بالتنسيق الوثيق مع البلدان المساهمة بقوات، كفالة تزويد عمليات حفظ السلام بالموارد والقدرات اللازمة، فضلا عن التوجيه العملي لتنفيذ مهامها المتعلقة بالحماية على نحو فعال. ويتحمل قادة القوات المسؤولية عن وضع الاستراتيجيات الشاملة والفعالة لحماية المدنيين، وكفالة تنفيذها بصورة دقيقة.

وترحب شبكة الأمن البشري بما أحرزته إدارة عمليات حفظ السلام من تقدم على مدى الأشهر الماضية في وضع مجموعة من الأدوات الهامة التي تمكن عمليات حفظ السلام من تنفيذ الولايات المتعلقة بالحماية بصورة منسقة ومتسقة واستباقية. وسيوفر الإطار الاستراتيجي لاستراتيجيات حماية المدنيين التوجيه للبعثات في هذا المجال، وسيساعد على زيادة توضيح أدوار جميع الأطراف الفاعلة المعنية ومسؤولياتها. وموصوفة الموارد والقدرات ستساعد على التخطيط للبعثات التي لديها ولايات متعلقة بالحماية وفي صياغة استراتيجيات الحماية. وأخيرا، ستكفل البرامج التدريبية المتوخاة في مجال حماية المدنيين استعداد حفظة السلام على نحو كاف لتنفيذ أنشطة الحماية في الميدان.

كما نشجع أعضاء مجلس الأمن على مواصلة الاستخدام المنتظم لفريق الخبراء غير الرسمي المعني بحماية المدنيين، الذي يقدم، في جملة أمور، إسهاما قيما في تنقيح ولايات بعثات حفظ السلام المنطوية على مهام للحماية.

إن احترام القانون الإنساني الدولي والقانون الدولي لحقوق الإنسان وتنفيذهما يرتبطان ارتباطا لا انفصام له بكفالة المساءلة ومكافحة الإفلات من العقاب. وينبغي اعتبار أهمية إنهاء الإفلات من العقاب على الانتهاكات الإجرامية للأحكام السارية للقانون الإنساني الدولي والقانون الدولي لحقوق الإنسان جزءا من نهج شامل للسعي إلى السلام المستدام والعدالة والحقيقة والمصالحة الوطنية. ونرحب في هذا الصدد بالقرار ١٨٩٤ (٢٠٠٩)، الذي يوجه الانتباه إلى المجموعة الكاملة من آليات العدالة والمصالحة التي ينبغي النظر فيها، بما في ذلك المحاكم الجنائية الوطنية والدولية والمختلطة، ولجان الحقيقة والمصالحة، فضلا عن البرامج الوطنية لتعويض الضحايا والإصلاحات المؤسسية. وفي هذا الصدد، نؤيد الدور الهام والتكميلي الذي تقوم به المحكمة الجنائية الدولية ونرحب بالقرار التوافقي الذي اتخذه مجلس الأمن مؤخرا

لإحالة الحالة في الجماهيرية العربية الليبية إلى المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية.

وفي الحالات التي تشهد مزاعم جدية بارتكاب انتهاكات للقانون الدولي وخسائر كبيرة في صفوف المدنيين، يتعين على الحكومات إجراء تحقيقات ومحاكمات فعالة. وعندما لا يتم ذلك، ينبغي إنشاء آليات دولية مستقلة للمساءلة. وفي هذا الصدد، نرحب بما ورد في آخر تقرير للأمين العام عن حماية المدنيين (S/2010/579) من اقتراحات لتعزيز المساءلة، مثل إمكانية تكليف لجان التحقيق بدراسة الحالات التي تثار فيها شواغل إزاء انتهاكات جسيمة للقانون الإنساني الدولي والقانون الدولي لحقوق الإنسان.

(تكلم بالفرنسية)

وأود الآن أن أدلي ببعض الملاحظات بصفتي الوطنية.

ترحب سويسرا بالطريقة الحازمة التي عمل بها مجلس الأمن لمعالجة الحالات المثيرة للقلق على مدى الأشهر الأخيرة. وعلى نحو خاص، أود أن أشدد على أهمية اتخاذ المجلس لإجراء في الوقت المناسب وبصورة منسقة، باستخدام المجموعة الكاملة من الأدوات التي يمكن للمجتمع الدولي أن يطبقها في حالة ارتكاب أعمال العنف ضد المدنيين على نطاق واسع. وتشمل هذه الأدوات، بصورة خاصة، تطبيق تدابير الردع مثل تجميد الأصول وحظر السفر والإحالات إلى المحكمة الجنائية الدولية في وقت مبكر.

وينبغي أن يكفل المجلس أن إجراءاته لحماية المدنيين متسقة وغير انتقائية، لضمان استدامته السياسية في الأجل الطويل. وبالتالي، فإن سويسرا تدعو المجلس إلى تكريس المزيد من الاهتمام إلى الحالات غير المدرجة رسميا في جدول أعماله، على النحو الموصى به في الفقرتين ١٠٢ و ١٠٣ من تقرير الأمين العام عن حماية المدنيين الصادر في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٠.

إن الزخم الذي ولدته القرارات التي اتخذها المجلس مؤخرا قد يضيع ما لم تعالج الحالات التي تتسم بالقدر ذاته من أهمية الحالتين في ليبيا وكوت ديفوار. وعدم القيام بذلك قد يؤدي إلى تصور مفهوم حماية المدنيين برمته كأنه مجرد مفهوم نفعي، مما يعرض لمزيد من الأخطار المدنيين والمكلفين عن حمايتهم في الميدان.

ومن بين الحالات المختلفة التي قد تستحق اهتمام المجلس، يساور سويسرا بالغ القلق إزاء التهديدات التي يتعرض لها المدنيون في سوريا، وتدين بشدة انتهاكات حقوق الإنسان التي ارتكبت هناك. ونشعر بالقلق إزاء سلوك قوات الأمن مع المتظاهرين غير العنيفين والمدنيين من غير المشاركين في الاحتجاجات.

ويجب علينا أن نكفل أيضا أن الحالات الأكثر إثارة للاهتمام لن تجعلنا نغفل مهام أخرى من مهام الحماية في الأجل الطويل. ولا يزال وصول المساعدة الإنسانية صعبا في العديد من الحالات، بما في ذلك في المناطق التي لا تقع عادة في صلب اهتمام المجلس.

وترحب سويسرا بانكباب الأمم المتحدة عموما ومجلس الأمن بصورة خاصة على معالجة جانب آخر من جوانب حماية المدنيين بصورة أكثر انتظاما، لا سيما قيامها بواجب التحقيق في ادعاءات ارتكاب انتهاكات للقانون الإنساني الدولي أو القانون الدولي لحقوق الإنسان ومساءلة مقترفيها المزعومين. وإحالات حالات إلى المحكمة الجنائية الدولية مؤخرا أمثلة واضحة على هذا الاتجاه الإيجابي. وفي هذا الصدد، تود سويسرا أن تؤكد أيضا على أهمية تقرير فريق الخبراء عن المساءلة في سري لانكا الذي صدر بتكليف من الأمين العام.

الرئيس (تكلم بالفرنسية): أعطي الكلمة الآن لممثل سري لانكا.

السيد كوهونا (سري لانكا) (تكلم بالانكليزية): أود أن أضم صوتي إلى أصوات المتكلمين السابقين للإعراب عن الشكر لفرنسا على عقد هذه المناقشة المفتوحة تحت رئاستها. وأحيط علما بالعروض التي قدمها وكيل الأمين العام للشؤون الإنسانية ومنسق الإغاثة في حالات الطوارئ، ووكيل الأمين العام لعمليات حفظ السلام، والأمين العام المساعد المعني بحقوق الإنسان.

لقد اتبعنا باهتمام المسائل التي سلط عليها الضوء في آخر مناقشة لمجلس الأمن عن هذا الموضوع، التي عقدت في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٠ (انظر S/PV.6427). وباعتبارنا بلدا واجه تهديدا إرهابيا وحشيا على مدى أكثر من عقدين ونصف وبلدا ظل مدنيوه هدفا دائما لهذا التهديد حتى آخر لحظة، فإننا نشعر بضرورة ملحة لتحقيق تغيير ملموس أكثر، لا سيما في مجال تحسين الحماية في الميدان للمجتمعات الأشد تضررا من الصراعات.

كما نشدد على أن مهمة الحماية هذه لا يمكن حصر فهمها ومعالجتها في الإطار التقليدي فحسب، لأن تهديدات اليوم تتطلب منا مراعاة عدد كبير من العوامل المختلفة، تشمل الحقائق السياسية المتغيرة، والعوامل الاجتماعية والاقتصادية، والحقوق الأساسية للأفراد، وانتشار الأسلحة الصغيرة، حرب غير متناظرة، والتطور الكبير للإرهابيين، وأوجه تعقد نزع السلاح. ويجب علينا أن نولي اهتماما بالفئات الضعيفة مثل النساء والأطفال، الذين تستغلهم الجماعات الإرهابية بصورة متزايدة. وإجراء تقييم واقعي وصريح لمساءل الحماية سيساعدنا على تحديد الثغرات الموجودة في أطر السياسات العامة القائمة المتعلقة بالحماية ويوجه جهودنا الجماعية لسد هذه الثغرات بفعالية وعلى نحو واقعي.

وخلال نحو ثلاثة عقود من مكافحة الإرهاب في بلدنا، حرصنا كل الحرص على التمييز بصورة واضحة بين المدنيين والإرهابيين. والذين يصرون على إنكار هذا الجهد سيواصلون إنكارهم. غير أن الحكومات المتعاقبة كفلت استمرار إمداد المدنيين في شمال سري لانكا وشرقها بالسلع والخدمات الأساسية مثل الغذاء، والخدمات الصحية والتعليمية المجانية على مدى ٢٧ سنة من الصراع، على الرغم من السيطرة التي يفرضها عليهم الإرهابيون. ولئن كانت المزاعم بحدوث انتهاكات للمعايير الدولية ظهرت بعد نهاية الصراع، فإنها لم تسمع حتى باتت النهاية واضحة وضوحا تاما للجماعة الإرهابية. وحالما باتت نهاية الإرهابيين واضحة، بدأت آلة دعاية فعالة إطلاق العديد من المزاعم لتمهيد السبيل لمواصلة الصراع بوسائل أخرى.

وخلال الصراع، عملت سري لانكا عن كثب مع المجتمع الدولي وآليات حقوق الإنسان والآليات الإنسانية – وكالات الأمم المتحدة واللجنة الدولية للصليب الأحمر والمنظمات غير الحكومية المحلية والدولية – لتيسير توفير احتياجات المدنيين في المناطق التي تخضع لسيطرة الإرهابيين، على الرغم من القيود التي تفرضها الاحتياجات اللوجستية والأمنية. وامتد هذا التعاون إلى ما بعد الصراع عن طريق توفير احتياجات السكان المشردين، وإعادة توطينهم وإعادة إدماجهم وإعادة بناء منازلهم.

إن الكثير من النزاعات اليوم تقع داخل الدول وتشارك فيها جماعات مسلحة من غير الدول. تتعلق تجربة سري لانكا بصفة خاصة بالتحديات التي واجهناها في حماية المدنيين في سياق صراع داخلي – يشكل تحديا للدولة ذاتها، وتشارك فيه جماعة إرهابية وحشية، نمور تحرير تاميل إيلام. في سري لانكا، جعلت تلك الجماعة السكان المدنيين التاميل جزءا من استراتيجيتها العسكرية. واستهدفت الاستراتيجية الوحشية للإرهابيين إيجاد حالة تفضي للخسائر

بين المدنيين عن طريق إرغام المدنيين على التدريب على استخدام الأسلحة وحمل السلاح وتجنيد الأطفال لمهام قتالية واقتياد آلاف المدنيين لتشكيل دروع بشرية واحتجازهم رهائن ووضع أسلحة ثقيلة وسطهم، مما يتسبب في النيران الانتقامية.

بعض الأطفال كانوا دون سن ١٢ عاما. وسجلت اليونيسيف أكثر من ٧٥ ٠٠٠ حالة من حالات تجنيد الأطفال. واحتجزت نمور تحرير تاميل ايلام الإمدادات الغذائية التي ترسلها الحكومة وحولت تلك الإمدادات لاستخدام كوادرها العسكرية. إن المدنيين الذين جرى استخدامهم دروعا بشرية كانوا من أبناء شعبنا. لقد شكلت هذه الاستراتيجية التي اتبعها نمور تحرير تاميل ايلام تحديات تشغيلية غير عادية أمام قواتنا الأمنية المشتركة في مكافحة الجماعة فيما تكفل حماية المدنيين. لقد سعت قواتنا جاهدة للتمييز بين المقاتلين والمدنيين وكانت حماية المدنيين وتحريرهم من قبضة الجماعة الإرهابية أولويتها الأولى. وحرر أكثر من ٢٨٠ ٠٠٠ مدني في نهاية المطاف.

وفي هذا السياق، ربما تقتضي التحديات التي يشكلها الإرهاب في أجزاء كثيرة من العالم اليوم إعادة النظر في قواعد الاشتباك العسكري. إن الكثير من قواعد الحرب تقوم إلى حد كبير على افتراض أن أطراف الصراع جيوش تقليدية لدول مسؤولة تشتبك مع أطراف أخرى من الدول. لكن الإرهابيين يتجاهلون تلك القوانين والمبادئ فيما يشنون حربا غير متناظرة. إنهم يختلطون بالمدنيين ويستخدمونهم لتحقيق أهدافهم.

وسواء كان إنسان واحد أو أكثر محتجزا كدرع بشري، الواقع أن الإرهابيين يستخدمون استراتيجيات لا إنسانية ربما لم يراعها القانون الإنساني الدولي الحالي بالشكل الكافي. مرة أخرى، لا بد من أن ندرس بجدية الواقع العملي المستفاد من تجارب الدول الأعضاء بدلا من محاولة التطبيق النظري لإطار إنساني واحد مناسب لجميع الحالات. ما من إطار واحد يناسب جميع الحالات، ويبدو أن التجربة السريلانكية المعقدة تبرهن على ذلك الواقع.

ثمة ضرورة للاعتراف بالدور الأساسي للدولة في حماية المدنيين. في المقام الأول، ينبغي احترام دور الحكومات في حماية المدنيين إذ تقع على عاتقها المسؤولية الرئيسية عن حماية مواطنيها. ويجب أن تدعم الأمم المتحدة والوكالات الإنسانية الحكومات وتساعدها، وأن تراعي، في القيام بذلك، الوقائع في الميدان، بما في ذلك عن طريق احترام سيادة الدول.

وللأسف، فإن التسييس والانتقائية اللذين شابا المناقشة أثرا على مصداقيتها. إن الاستعداد لقبول ادعاءات خيالية ولا أساس لها – حتى تلك التي أنكرها كبار مسؤولي الأمم المتحدة – أمر مؤسف للغاية. إن هذا النهج غير المتسق والميل الواضح لاستهداف البلدان الصغيرة والضعيفة من أجل التطبيق الصارم للمبدأ تؤثر أيضا على المصالحة بعد انتهاء الصراع في البلدان ذات الحالات المعقدة. إن عمليات المصالحة الصعبة التي تمضي قدما بنجاح تعطلها التدخلات الخارجية غير المراعية لهذه العوامل.

وتماشيا مع إدراك أن المسؤولية الأولى للدول هي التصدي لانتهاكات القانون، وبغية البدء في عملية للتعافي في الأجل الطويل، أنشأت حكومة سري لانكا لجنة للمصالحة والدروس المستفادة لتناول مسائل المصالحة وبناء الثقة، بما في ذلك المساءلة.

ويأمل وفدي أن تيسر مناقشة المجلس بشأن حماية المدنيين نتائج عملية تستند إلى الواقع في الميدان. ولهذا السبب سعى وفدي إلى تشاطر تجربتنا وحث جميعنا على بذل مزيد من الجهود في منع نشوب الصراعات وتكرارها والاستجابة

بصورة عملية ومتناسبة للحالات التي تضر بالسكان المدنيين. ونرى أيضا أن السعي إلى العقاب على أفعال ارتكبت في الماضي لا يكفل مستقبلا خاليا من الجرم.

الرئيس (تكلم بالفرنسية): أعطي الكلمة الآن لممثل اليابان.

السيد نيشيدا (اليابان) (تكلم بالإنكليزية): أود أن أشكركم، سيدي الرئيس، على عقد مناقشة اليوم بشأن حماية المدنيين. وأود أيضا أن أشكر وكيلة الأمين العام فاليري أموس ووكيل الأمين العام ألان لوروا والأمين العام المساعد إيفان سيمونوفيتش على إحاطاتهم الإعلامية.

أولا، أود أن أشدد على أن المسؤولية الرئيسية عن حماية المدنيين، وفقا للقانون الإنساني وقرارات مجلس الأمن، تقع أساسا على عاتق حكومة وجيش البلد الذي يجري فيه الصراع. نحن قلقون من أننا لا نزال نواجه قيودا على الوصول في مواقع كثيرة، وكذلك صعوبات في تقديم المساعدات الإنسانية للضعفاء. وندعو إلى الامتثال الصارم من جانب جميع الأطراف للقانون الإنساني الدولي. ويتعين علينا جميعا إعمال سيادة القانون – التي تشمل تعزيز النظم القضائية – ومواصلة مكافحة الإفلات من العقاب. ونعتقد أنه، بغية حماية المدنيين من الوقوع ضحايا وتعزيز حماية المدنيين، فمن الضروري أن نعزز بفعالية نظم الرصد والإبلاغ.

وفي حالتي ليبيا وكوت ديفوار، تشيد اليابان بالدور الفعال الحسن التوقيت الذي يضطلع به مجلس الأمن في حماية المدنيين، ونتوقع أن يواصل المجلس اتخاذ إجراءات فعالة تحقيقا لتلك الغاية. وبالنسبة لحالة ليبيا، دعت اليابان مرارا السلطات الليبية إلى أن توقف فورا ارتكاب أعمال العنف ضد شعب ليبيا، وفقا لقرارات مجلس الأمن ذات الصلة. وأدانت اليابان بقوة العنف الذي ترتكبه السلطات الليبية ضد شعبها، والذي تواصل بلا هوادة على الرغم من مطالب المجتمع الدولي بوقفه. وينبغي محاسبة الذين يرتكبون العنف ضد الشعب الليبي، بمن فيهم معمر القذافي، على تصرفاتهم، بما في ذلك من خلال المحكمة الجنائية الدولية.

ونؤيد الدول الأعضاء التي تتخذ تدابير وفقا للقرار ١٩٧٣ (٢٠١١) لحماية المدنيين والمناطق المأهولة بالسكان المدنيين المعرضة لخطر الهجوم في ليبيا. وفي الوقت نفسه، ترى اليابان أنه ينبغي بذل كل الجهود الدبلوماسية لتحقيق وقف فوري لإطلاق النار، وتؤيد بقوة كل الجهود في هذا الصدد، خاصة تلك التي يبذلها السيد الخطيب، المبعوث الخاص للأمين العام.

وبالنسبة لكوت ديفوار، تؤيد اليابان الإجراءات التي اتخذتها، وفقا للقرار ١٩٧٣ (٢٠١١)، عملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار والقوات الفرنسية التي تدعمها لحماية المدنيين، بما في ذلك منع استخدام الأسلحة الثقيلة خلال الحالة الأمنية المتدهورة على نحو متزايد منذ نهاية تشرين الثاني/نوفمبر. وندعو الرئيس وتارا إلى التعاون مع التحقيق الدولي في انتهاكات حقوق الإنسان في بلده، ونتوقع أيضاً معاقبة مرتكبي الجرائم حتى لا تكون هناك أي إمكانية للإفلات من العقاب.

يجب أن تكون ولاية حفظ السلام المتعلقة بحماية المدنيين واضحةً وممكنة التحقيق. ومن المهم أيضاً أن تتوفر للبعثة جميع الموارد اللازمة لتنفيذ ولايتها. ومن شأن اعتماد نهج شامل، جنباً إلى جنب مع قرارات مجلس الأمن، أن يكفل الحماية الناجحة للمدنيين من خلال تدابير مثل الإجراءات التي تتخذها لجنة الجزاءات، وتعزيز حكم القانون من خلال لجنة التحقيق التي أنشأها مجلس حقوق الإنسان، والتعاون الوثيق مع المنظمات الإقليمية، بما في ذلك الاتحاد الأفريقي والجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا.

يجب تعزيز قدرة مجلس الأمن على إنفاذ المساءلة عن حماية المدنيين، لا سيما النساء والأطفال. وفي ذلك الصدد، نتوقع أن تصبح ترتيبات الرصد والتحليل والإبلاغ بشأن العنف الجنسي المرتبط بالنزاعات، المطلوبة بموجب القرار ١٩٦٠ (٢٠١٠)، معمولاً بها في أقرب وقت ممكن. كما نتوقع أن يتخذ المجلس إجراء بشأن مساءلة أي أطراف تقوم بمهاجمة المدارس.

الرئيس (تكلم بالفرنسية): أعطي الكلمة الآن لممثل ليختنشتاين.

السيد فينافيسر (ليختنشتاين) (تكلم بالإنكليزية): لقد اتخذ المجلس قرارات مهمة بشأن موضوع حماية المدنيين في النزاعات المسلحة، لا سيما القرارين ١٢٦٥ (١٩٩٩) و ١٨٩٤ (٢٠٠٩). بيد أنه جاهد، كما هو الحال في المجالات المواضيعية الأخرى، في تطبيق الأحكام والمبادئ التي تضمنتها قراراته المواضيعية عند تعامله مع الحالات القطرية الفعلية. وتلقي الأحداث وقرارات المجلس الأخيرة ضوءاً مختلفاً على مناقشة اليوم. ونأمل أن يساعد ذلك المجلس على تركيز سياساته المستقبلية، بما في ذلك مراعاته لإسهامات العضوية الواسعة.

إن حماية المدنيين في النزاعات المسلحة هي في المقام الأول مسؤولية تقع على عاتق أطراف النزاع. ويجب على جميع الدول والجهات الفاعلة من غير الدول على السواء أن تراعي على الدوام القواعد التي تحكم النزاعات المسلحة، وبخاصة اتفاقيات جنيف. ويجب على مجلس الأمن، بدوره، أن يستخدم طائفة واسعة من الوسائل المتاحة له لكفالة احترام القانون الإنساني الدولي، ابتداءً من الإصرار على احترام ذلك القانون من جانب جميع أطراف النزاع تحت كل الظروف، إلى تعزيز ولايات الحماية لبعثات حفظ السلام، وأخيراً وليس آخراً، إلى استخدام آليات المساءلة.

لقد أدت الأحداث الأخيرة، لا سيما في ليبيا، إلى مناقشات بشأن كيفية تحديد اللحظة التي يبدأ فيها نزاع مسلح داخلي. ويتصل هذا السؤال بتحديد ما إذا كان القانون الإنساني الدولي ينطبق على مثل هذه الحالة، بالإضافة إلى قوانين حقوق الإنسان الواجبة التطبيق. لكن لا تأثير له فيما يتعلق بما إذا كان ثمة حاجة إلى اتخاذ إجراء. إن الاستخدام العشوائي وغير المتناسب للقوة ضد المدنيين دائماً غير مقبول ودائماً غير قانوني. واعتماداً على الظروف الحقيقية، يمكن لهذه الأعمال أن ترقى إلى درجة جرائم الحرب أو الجرائم ضد الإنسانية، لكن يجب إلا تقابل أبداً بالسكوت من جانب الأجهزة الحكومية الدولية التابعة للأمم المتحدة. وهناك أيضاً مسؤولية جماعية عن كفالة حماية المدنيين خارج حالات النزاعات المسلحة، وقد اتخذ المجلس إجراءً وفقاً لذلك باعتماده القرار ١٩٧٣ (٢٠١١).

وعند التصدي للحاجة إلى حماية المدنيين في النزاعات المسلحة أو غيرها، يجب على المجلس أن يوازن ما بين منهجه المعتاد في التعامل مع كل حالة على حدة والمبادئ التي ينبغي أن تحكم إجراءاته، بما في ذلك تلك الواردة في قراراته. ويجب أن تكون الفعالية مبدأً موجهاً لكل إجراء يدخل فيه المجلس، غير أن الفعالية تعتمد على المصداقية، ضمن أشياء أخرى. ومن الممكن أن تتعزز هذه المصداقية إذا ما رُؤي أن الإجراء متسق ومتخذ بشكل رئيسي، من أجل بلوغ الهدف المعلن.

وعلى أساس تلك الخلفية، نرحب بالإجراء الذي اتخذه المجلس لحماية السكان المدنين في ليبيا وساحل العاج. لكننا نعتقد أيضاً أن هناك حالات أخرى، لا سيما في سوريا واليمن والبحرين، تتطلب أيضاً اهتماماً أكبر من جانب المجتمع الدولي. وبالمثل، هناك مسؤولية جماعية متجددة على ضوء تقرير فريق الخبراء المعني بالمساءلة في سري لانكا التابع للأمين العام. لقد خلص الفريق إلى أن ”أسلوب سير الحرب مثّل تعدياً خطيراً على كامل نظام

القانون الدولي المصمم لحماية الكرامة الفردية خلال الحرب والسلام على السواء''. يجب ألا يتفاقم عدم حماية المدنيين جراء اللامبالاة بجهود تنفيذ المساءلة.

للمرة الثانية في تاريخ المحكمة الجنائية الدولية، قرر المجلس، في قراره ١٩٧٠ (٢٠١١)، إحالة حالة إلى المحكمة للتحقيق في ارتكاب أفظع الجرائم بموجب القانون الدولي. ونرحب بالإحالة بوصفها تعبيراً عن التزام المجلس بالإسهام بفعالية في مكافحة الإفلات من العقاب وبتقوية علاقة العمل بين منظومة الأمم المتحدة والمحكمة. ولهذه الإحالة قيمة استثنائية، إذْ إنها تقررت بالإجماع. ونأمل أن يغلب هذا الإجماع أيضاً حينما يُدعى المجلس إلى اتخاذ إجراء لكفالة تنفيذ إجراءات متابعة القرار ١٩٧٠ (٢٠١١). وفي غياب عالمية التصديق على نظام روما الأساسي، تظل هذه الإحالات الصادرة عن مجلس الأمن الوسيلة الوحيدة لضمان اتخاذ إجراء سريع وحاسم لمكافحة الإفلات من العقاب في الحالات المعنية. إن إنشاء آليات محاسبة مخصصة ومنفصلة سوف لن يكون بطيئاً فحسب، بل سوف يزيد التكاليف زيادة درامية.

وعندما أحال مجلس الأمن الحالة في ليبيا إلى المحكمة، أشار إلى أنه يود أن يتجنب أي مسؤولية مالية تترتب عن قراره، وفي نفس الوقت ألقى بعبء إضافي على الدول الأطراف في نظام روما الأساسي. ونلاحظ في هذا الصدد أن مجلس الأمن ليس مختصاً باتخاذ قرارات في الشؤون المالية، وأن الجمعية العامة يمكن أن تدخل، في أي وقت، في ترتيب مع المحكمة بشأن سداد التكاليف، على النحو المتوخى في اتفاق العلاقة مع المحكمة.

إن تصرف المجلس، أو عدمه، بشأن موضوع حماية المدنيين قد أصبح من اللحظات الحاسمة في تاريخه. ونأمل أن يرتقى المجلس إلى مستوى التحديات الراهنة، أياً كان اختلافها فيما بينها، من أجل الاتفاق على الوسائل الكفيلة بحماية المدنيين.

الرئيس (تكلم بالفرنسية): أعطي الكلمة الآن لممثلة نيكاراغوا.

السيدة روبياليس دي تشامورو (نيكاراغوا) (تكلمت بالإسبانية): أولاً، أود أن أشكركم على تنظيم هذه المناقشة تحت رئاستكم، سيدي الرئيس.

منذ آخر مناقشة بشأن هذا الموضوع (S/PV.6427)، ألقت العديد من الأحداث الضوء على عمق وقوة الحجة التي استرشدت بها نيكاراغوا في المناقشات بشأن حماية المدنيين، سواء كان ذلك في مجلس الأمن أو في الجمعية العامة. وما نشهده في ليبيا – من قيام مجموعة صغيرة من البلدان باستغلال موضوع نبيل لأغراض سياسية – قد استترف أي مصداقية لأهداف محبة الغير المزعومة من وراء الترويج لحماية المدنيين.

لقد شهدنا مرة أخرى التلاعب المشين بشعار ''حماية المدنيين'' لأغراض سياسية خسيسة، من خلال السعي بشكل واضح وفاضح إلى فرض تغيير النظام، والتعدي على سيادة دولة عضو في الأمم المتحدة، وانتهاك ميثاق المنظمة. ومرة أخرى، يسود منطق التدخل والهيمنة من خلال القرار الكارثي مع ما يخلّف من آثار محتملة لا تحصى على عشرات الملايين من الأفراد في جميع أنحاء العالم.

وإذا كان الميثاق التأسيسي للأمم المتحدة لا يتضمن أي إشارة من أي نوع كان إلى الحق المفترض في التدخل الإنساني، فهذا لا يعني أنه لم تبذل محاولات أثناء صياغته للقيام بذلك، بل لأنه كان واضحاً أن هذا المبدأ هو محاولة للتدخل لأغراض سياسية بحتة في الشؤون الداخلية للدول. لهذا السبب، فإن احترام سيادة الدول وعدم التدخل على أنواعه في الشؤون الداخلية للدول، في جملة أمور، وُضع فوق أي اعتبار آخر.

لذلك، ليس هناك مبرر قانوني لمفاهيم محددة بشكل سيئ، مثل حماية المدنيين، بغية الاستقواء على سيادة الدول.

ويجب على مجلس الأمن أن يوضح لنا، في ضوء القرار ١٩٧٣ (٢٠١١) على الخصوص، كيف يمكن حماية المدنيين من القصف. ويجب أن يخبرونا – لأن لدينا الحق في أن نعلم – كم عدد المدنيين الذين لقوا حتفهم باسم هذه الحماية المزعومة للمدنيين. ويتعين أن يخبرونا من يحمي المدنيين من حماتهم المفترضين. ويتعين على أحدهم أن يخبرنا كيف يجري التخطيط لاغتيال رئيس دولة ذات سيادة لدى تطبيق الحماية للمدنيين. ويجب أن يخبرونا كيف أن قتل الأطفال الأبرياء بالقنابل يساهم في حماية المدنيين.

هنا، أود أن أقتبس من كلام المطران جيوفاني مارتينيللي، وهو شاهد على الفظائع التي ارتكبتها طائرة تابعة لمنظمة حلف شمال الأطلسي، والنائب الرسولي في طرابلس:

”إن القصف بالقنابل، مهما كان الهدف، يسبب إصابات بين المدنيين. فالقنابل غير أخلاقية. أسأل نفسي بالتالي، هل من الأخلاق في شيء اغتيال رئيس دولة؟ بأي حق نفعل ذلك؟“

وأود أيضا أن أذكّر بما قاله القائد دانيال أورتيغا، رئيس نيكاراغوا، قبل بضعة أيام:

”إن التدخل العسكري لمنظمة حلف شمال الأطلسي في ليبيا، الذي دانه رؤساء دول، بمن فيهم البابا بنديكتوس السادس عشر، وقادة وأفراد وحركات في جميع أنحاء العالم، يسبب عدداً متزايداً من القتلى المدنيين. وأكرر دعوة نيكاراغوا إلى وقف إطلاق النار فورا. وندعو مرة أخرى للعودة إلى الحوار والمفاوضات، وهو ما ينبغي أن يكون السمة المميزة للعلاقات الدولية والعلاقات بين سكان بلد ما عندما يقسم أي شكل من أشكال النزاع مواطنيه.“

وفي الختام، أود أن أؤكد أن الكيل بمكيالين على نحو لا يمكن تبريره يقوض مصداقية المجلس ويشوه المنظمة ككل. أين عزيمة المجلس عندما يتعلق الأمر بالشعب الفلسطيني البطل والشهيد؟ هذا بالضبط هو الكيل بمكيالين الذي يؤجج، في جملة أمور، السياسات التوسعية وسياسات الاحتلال التي تسمح لإسرائيل بمواصلة العمل ضد الشعب الفلسطيني البطل والأمة العربية مع إفلات تام من العقاب.

الرئيس (تكلم بالفرنسية): أعطي الكلمة الآن لممثل الإمارات العربية المتحدة.

السيد الجرمن (الإمارات العربية المتحدة): إننا نعتبر تنظيم مناقشة اليوم المفتوحة بشأن حماية المدنيين في المنازعات المسلحة فرصة قيمة للغاية لاستعراض نتائج ما حققه المجتمع الدولي حتى الآن في مجال حماية المدنيين خلال حالات المنازعات المسلحة، ولا سيما في الوقت الراهن الذي تواجه فيه العديد من المناطق أشكالا جديدة من حالات العنف والاضطرابات الناجمة عن المتغيرات المتسارعة التي تمر بها شعوبها ونظمها السياسية.

إن دولة الإمارات العربية المتحدة، وإذ تجدد استنكارها وإدانتها الشديدة للأعمال الفادحة والخطيرة المرتكبة ضد المدنيين المسالمين ولا سيما النساء والأطفال والعاملين منهم في المجالين الإنساني والإعلامي في مناطق النزاعات المسلحة، تؤكد على أن تعزيز تطبيقات المساءلة القانونية ونظام عدم إفلات الضالعين والمتورطين بهذه الأعمال من المحاكمات العادلة والعقاب، يعد خطوة أساسية للغاية من أجل تطوير جهود وخطط ضمان الحماية للسكان. وعليه فإننا نطالب بضرورة انتهاج وتنفيذ استراتيجيات دولية وإقليمية شاملة وواضحة متعددة الأطراف وقابلة للتطبيق في هذا الخصوص من أجل دعم أهداف الخطط والبرامج السياسية والأمنية والقانونية والإنسانية التي تنفذها الأمم المتحدة بالاشتراك مع المنظمات الدولية والإقليمية الأخرى لضمان حماية المدنيين المعرضين للخطر أثناء المنازعات المسلحة وفي مناطق الأزمات العنيفة، وفقا لقرار المجلس ١٦٧٤ (٢٠٠٦).

كما ونؤكد على أن تنفيذ الخطط الدولية والإقليمية المتعددة الأطراف المعنية بتدابير الحماية يجب أن يستند إلى مبادئ الحياد والموضوعية، ولا سيما في مجال توفير وتنسيق إمدادات المساعدات الغوثية الكافية وتوفير الحماية اللازمة لها ولممراتها الإنسانية وبما يكفل وصولها إلى السكان المتضررين وفي الوقت المناسب للتخفيف من معاناتهم، مع التأكيد على ضرورة عدم ربط خطط هذه الاستراتيجيات بعمليات تسوية الصراع وذلك امتثالا لأحكام القانون الدولي.

إن دولة الإمارات انتهجت دورا متميزا وشفافا في مجال دعم جهود حماية المدنيين في مناطق التراعات، وقد تجسدت مساهماتها ومشاركاتها الفاعلة بهذا الخصوص في سياق العمليات الإنسانية الدولية التي كانت سباقة في المشاركة بها، والمتمثلة بجهودها المتواكبة لإيصال شتى أنواع المساعدات الإنسانية والغوثية والطبية للسكان المتضررين في العديد من مناطق التراعات في العالم، بغض النظر عن انتماءاتها وتوجهاتها. وقد كان آخرها جهودها المكثفة والمتواصلة الرامية إلى تخفيف الأزمة الإنسانية التي يمر بها الشعب الليبي في إطار قرار مجلس الأمن ١٩٧٣ (٢٠١١).

وإننا بهذا الخصوص، وإذ نساند الجهود التي تبذلها الأمم المتحدة لمعالجة الوضع الإنساني الحرج للغاية الذي يمر به الشعب الليبي، بما في ذلك كفالة حماية المدنيين وضمان مرور إمدادات الإغاثة الإنسانية بسرعة وتأمين سلامة العاملين في المجال الإنساني، فإننا ندعم تطلعات الشعب الليبي المشروعة في إطار عملية سياسية شاملة تمكنه من تحديد مستقبله وإحلال السلام الدائم في بلاده. ونؤكد على التزامنا بسيادة واستقلال ليبيا وسلامة أراضيها ووحدتها الوطنية، وسنواصل تعاوننا مع الجهود الدولية لضمان حماية المدنيين في ليبيا ووصول المساعدات الإنسانية إليهم تنفيذا لقراري مجلس الأمن ١٩٧٠ (٢٠١١) و ١٩٧٣ (٢٠١١).

كما وندعو في هذا السياق أيضا إلى ضرورة اتخاذ التدابير الكفيلة بحماية المدنيين الفلسطينيين من إجراءات العقاب الجماعي والعنف اليومي المفرط الذي تمارسه إسرائيل القوة القائمة بالاحتلال على المدنيين الفلسطينيين داخل أراضيهم، بما في ذلك بذل الضغوط اللازمة عليها لحملها على إزالة حصارها غير القانوني وغير الإنساني على قطاع غزة، لضمان وصول الإمدادات الإنسانية الكافية بم فيها مواد البناء الأساسية إلى سكان هذا القطاع لتمكينهم من إعادة بناء وتأهيل مؤسساتهم التي دمرتها آلة الحرب الإسرائيلية منذ عام ٢٠٠٦.

إننا نطالب بتعزيز نظام تبادل المعلومات والرصد والإبلاغ عن الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية خلال التراعات المسلحة، وأيضا تعزيز نظام عدم إفلات المسؤولين عن هذه الجرائم من العقاب وتقديمهم للعدالة، لضمان الحيلولة دون تكرار وقوعها. وندعو أيضا لتفعيل الإجراءات القضائية المتخصصة للتصدي لهذه الجرائم، وتطوير القدرات الوطنية والدولية في مجال التحقيق والمقاضاة.

وختاما، إن دولة الإمارات العربية المتحدة ستواصل، وفي إطار التزامها بحماية المدنيين أثناء المنازعات المسلحة، مشاركتها الفاعلة في دعم العديد من برامج الإغاثة الإنسانية وعمليات حفظ السلام وإعادة البناء والتأهيل وإزالة الألغام في العديد من المناطق المتضررة من التراعات تخفيفا لمعاناة سكانها، تأمل بأن تساهم مداولات مجلس الأمن اليوم في إطار هذا البند نحو تعزيز وتنسيق المساعي الدولية والإقليمية والوطنية الرامية إلى ضمان حماية المدنيين أثناء التراعات المسلحة والأزمات العنيفة، بما في ذلك خطط تطوير أدواتها وتطبيقاتها المتبعة بهذا الخصوص.

الرئيس (تكلم بالفرنسية): لا يزال هناك عدد من المتكلمين مدرجين على قائمتي لهذه الجلسة. ونظرا لتأخر الوقت، أعتزم، بموافقة أعضاء المجلس، تعليق الجلسة حتى الساعة ١٥/٠٠.

علقت الجلسة الساعة ١٣/٢٠.